

مَبَادِي فِي

الفكر الاقتصادي الإسلامي

محمد غسان الجبّان
الجنيدى الحسيّنى



**مبادئ
في الفكر الاقتصادي
الإسلامي**

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

سورية / دمشق





مُقَدِّمَةٌ



الحمد لله ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت،
يا رب، من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا
معطي لما منعت، ولا راداً لما قضيت، ولا ينفع ذا الجدِّ
منك الجد، ولا حول ولا قوة إلا بك يا رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله،
المبعوث رحمةً للعالمين، شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى
الله بإذنه وسراجاً منيراً.. وعلى آله وصحبه والتابعين
والسائرين على هداه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:



فهذا كتاب يسير المؤنة، بسيط العبارة، كثير الفائدة، يبحث في مبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يهدف إلى مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، والمتعلق بحفظ المال وما يتصل بذلك من حفظ النفس وغيرهما من المقاصد.

وإذا كان النظام الاشتراكي يستند إلى مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.. والاقتصاد الرأسمالي يستند إلى مبدأ الحرية الفردية المطلقة في التعامل الاقتصادي.. فإن الاقتصاد الإسلامي يستند إلى مبادئ روحية وأخلاقية ومادية، وهي موضوع كتابنا هذا.

فالاقتصاد الإسلامي يُطلق الحريات الاقتصادية المنظمة، ويحرّض المواهب والإبداعات الفردية والجماعية ويُرشدها، ويوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، ويدعم الطبقات الفقيرة، ويعمل على استغلال الموارد، وزيادة الإنتاج، وتحقيق تنمية اقتصادية



شاملة لتلبية حاجات المجتمع، مع ضبط ذلك بعدة قواعد، ومنها:

- درء المفسد مقدّم على جلب المصالح.
- ربط جلب المنافع بدرء الضرر عن الآخرين «لا ضرر ولا ضرار»^(١)
- الضرر يُزال.
- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الانضباط بقواعد الدين في الحلال والحرام.
- الاستفادة القصوى من أعمال العقول والأفكار والاجتهاد.
- الاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية؛ لتحصيل أعلى مردود اقتصادي ممكن، في إطار القواعد السابقة. وفي ذلك تفصيلٌ واسعٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢٣٤٠] (ص/٢٥٢)، وأحمد في "مسنده" برقم [٢٢٧٧٨] (٣٧/٤٣٦)، وهو حديث حسن.



وهذا الكتاب موجّه إلى العاملين في حقل الدعوة الإسلامية، وللمهتمين بالثقافة الإسلامية؛ لتكوين أفكار مبدئية وتصوّر مختصر عن الفكر الاقتصادي في الإسلام..

وسيرى الأخ القارئ الكريم كم هو عظيم هذا الدّين الذي أكرمنا الله تعالى به.. وسيلحظ عظم تقصير المسلمين في معرفة حقائق الإسلام..

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يردّنا إلى ديننا ردّاً جميلاً، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

محمد غسان بن خليل الجبّان

الجنيدى الحسيني

* * * * *



المبحث الأول

الجانب الاعتقادي والتعبدية في الاقتصاد الإسلامي

العمل والإنتاج والكسب الحلال وتنمية الاقتصاد، كل ذلك ممّا يتقرب به المسلم إلى الله تعالى.

نظام التكافل الاجتماعي أحد مرتكزات النظام الاقتصادي في الإسلام.

دور المؤسسات الخيرية .

الزكاة هي الركن الأهم في نظام التكافل الاجتماعي.

الصدقات والوصايا والوقف والإعارة وغيرها، هي ركن آخر في نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي.





الجانب الاعتقادي والتعبدي في الاقتصاد الإسلامي

إن الأنظمة الاقتصادية الماركسية أو الرأسمالية في العالم، تعتمد على القيم المادية البحتة إنتاجاً واستهلاكاً وعلاقات مالية..

أما النظام الاقتصادي في الإسلام فيعتمد على قيم اعتقادية روحية تعبدية، وقيم أخلاقية وإنسانية، وقيم مادية منضبطة بهما..



أولاً : العمل والإنتاج والكسب الحلال وتنمية

الاقتصاد، هو مما يتقرب به المسلم إلى الله تعالى:

إن العمل والإنتاج والكسب الحلال، وتنمية اقتصاد المجتمع المسلم، واكتساب الأمة للقوة الاقتصادية، بل تميّزها في الجانب الاقتصادي... هو مما يتقرب به المسلم إلى الله تعالى، بل هو نوع من أنواع الجهاد لبناء قوة وتمييز المجتمع والأمة...

حقيقة

إن بناء السدود والنهضة الزراعية والصناعية والتجارية والتكنولوجية، هي من الأعمال المطلوبة شرعاً في الإسلام، وإن السعي والاجتهاد لتحصيل المال وإنفاقه على الأسرة والأهل وعلى المحتاجين وفي أبواب التكافل الاجتماعي الأخرى، هو من الأعمال المقربة إلى الله تعالى..



عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : (مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه . فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن كانَ خرجَ يسعى على ولده صغاراً فهو سبيلِ الله، وإن كانَ خرجَ يسعى على أبوينِ شيخينِ كبيرينِ فهو في سبيلِ الله، وإن كانَ يسعى على نفسه يعفُّها فهو في سبيلِ الله، وإن كانَ خرجَ رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ»^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنَّ المسلم إذا أنفقَ على أهله نفقةً وهو يَحْتَسِبُهَا كانت له صدقةً»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٢٨٢] [١٢٩/١٢٩]، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٥٥] [ص/٣٤]، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٠٠٢] [٣٨٨]، واللفظ لمسلم.



ويقول النبي ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا أَوْ
يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بِهِيمَةٌ إِلَّا
كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »^(١).

ميزة

أهم ما يمتاز به النظام الاقتصادي الإسلامي،
أنه جعل العمل المادي مرتبطاً بقيم اعتقادية
روحية تعبدية، وهو ما لا يوجد في أي نظام
اقتصادي عرفته البشرية...

ثانياً: نظام التكافل الاجتماعي أحد مرتكزات

النظام الاقتصادي في الإسلام:

وفي الجانب الاعتقادي والروحي والتعبدية الذي
هو أحد الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٣٢٠] (ص/٤٣٦)، ومسلم في
"صحيحه" برقم [١٥٥٣] (٦٣٥) واللفظ لهما.



الإسلامي، يبرز بشكل مؤثر نظام التكافل الاجتماعي وانعكاسه على معالجة حالات الضعف الطارئة على بعض أفراد المجتمع.

ثالثاً: دور المؤسسات الخيرية وتطوير عملها:

وهنا يظهر دور المؤسسات الخيرية الأهلية من جهة، ودور الدولة من جهة أخرى في معالجة هذه الحالات...

ومن الجدير بالذكر أنه يجب دعم المؤسسات الخيرية الأهلية وتقويتها فهي تؤدي عملاً كبيراً ومهماً في مجال التكافل الاجتماعي على امتداد العالم الإسلامي، وتغطي قطاعات واسعة من احتياجات الطبقات الفقيرة، وحجم أعمالها إذا تم إحصاؤه بدقة، يكون مذهلاً لكل الدارسين والباحثين والمهتمين في هذا الجانب..

ففي كل سنة تنفق المؤسسات الخيرية والإنسانية التطوعية أكثر من مليار دولار في مشاريعها الإنسانية



في مجالات إغاثة الفقراء، وكفالة الأيتام، والمشاريع التعليمية والصحية والاجتماعية^(١).

ويجب الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تتعرض لضغوطات مختلفة، فهناك من يريد أن يجفف منابعها وأنشطتها تحت ذرائع كاذبة...

وإدراكاً لحقيقة أن العمل الخيري والإنساني والتطوعي هو أحد أولويات استقرار المجتمعات المعاصرة، وأن من حق المجتمع قيام بعض أفرادها بتعزيز العمل الخيري وتخفيف ما يلحق بالبشرية من مآسٍ إنسانية بسبب الفقر أو المجاعات أو الكوارث، مما يؤدي إلى تمتمين الأواصر بين أفراد المجتمع والتضامن فيما بينهم على السراء والضراء.

(١) انظر كتاب: القطاع الخيري ودعوى الإرهاب، د. محمد السلومي.



وحتى تستطيع هذه المؤسسات الخيرية والإنسانية التطوعية الوقوف في وجه هذه الضغوطات من جهة، وتحقيق أهدافها الإنسانية من جهة أخرى، لا بدَّ لهذه المؤسسات الخيرية والإنسانية التطوعية من تطوير أعمالها واتخاذ خطوات مهمة في هذا السبيل، ومنها:

١- عدم ممارسة أي أعمال تخالف الأنظمة والقوانين.

٢- أن تركز في نشاطاتها على مشاريع التنمية البشرية التي تُحوّل الفقراء والمحتاجين إلى منتجين يعتمدون على أنفسهم بطريقة تحترم كرامتهم الإنسانية.

٣- التركيز على الشفافية والوضوح والدقة في أعمالها المالية والمحاسبية.

٤- حث الدول على استصدار قوانين تُقدّم لها الحماية من التضييق والتعسف وحجز أو تجميد أو مصادرة أموال هذه المؤسسات ما دامت تلتزم بالقوانين.



٥- حث الدول على استصدار قوانين تقدم لها الدعم والمساعدة والتسهيلات المادية والمعنوية، حتى تستطيع تأدية رسالتها بنجاح.

٦- تنفيذ مشاريع وقفية استثمارية لتوفير مصادر دخل ثابتة وآمنة لتغطية نفقات هذه المؤسسات.
٧- وضع خطط لتنمية موارد هذه المؤسسات باستمرار.

٨- وضع خطط دائمة لتوسيع نطاق العمل التطوعي في هذه المؤسسات، وتسهيل وتلبية رغبات المتطوعين بالعمل حسب ظروفهم وإمكاناتهم، والاستفادة القصوى منهم.

٩- على مؤسسات العمل الخيري والإنساني التطوعي، مراعاة الخصوصيات السياسية والثقافية والاعتقادية للمجتمعات التي تنشط فيها... وعدم استغلال العمل الخيري لمآرب شخصية...

١٠- الاستفادة القصوى من وسائل الإعلام والاتصالات والإعلان؛ لنشر ثقافة العمل الخيري



والإنساني التطوعي ، وأهميته وآثاره الإيجابية العظيمة في المجتمعات البشرية ، وحث المجتمع على دعم هذه المؤسسات مادياً ومعنوياً وتطوعياً.

١١ - ضرورة التنسيق والتعاون بين

مؤسسات العمل الخيري والإنساني التطوعي؛ لضمان استصدار القوانين المحلية والدولية التي تساهم في تسهيل مهامها ودعمها وحمايتها، وبخاصة من إجراءات إغلاقها وتخفيف منابعها تحت أية ذريعة كانت ما دامت ملتزمة بالأنظمة والقوانين.

حقيقة

إنَّ نظام التكافل الاجتماعي المستند إلى الجانب الاعتقادي والروحي والتعبدي، هو أحد مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي التي تساعد على استئصال الفقر من المجتمع، وتأمين الحد الأدنى المناسب للعيش الكريم للإنسان.



رابعاً: الزكاة هي الركن الأهم في نظام

التكافل الاجتماعي:

ويعُدُّ ركنُ الزكاة اعتقادياً وروحياً وتعبدياً من أهم الركائز التي اعتمد عليها الإسلام في نظامه التكافلي الاجتماعي.

حقيقة

الزكاةُ حقٌّ واجبٌ للفقراء في أموال الأغنياء التي تجب فيها الزكاة، وهي فريضة على كل مسلم ومسلمة توافرت فيهما شروط إخراج الزكاة، وبما أنها فريضة فهي ليست منةً يَمُنُّ بها الغني على الفقير بل هي حق واجب عليه...

والزكاةُ هي الركنُ الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وتأتي بعد الصلاة مباشرة، وهي ركنٌ ماليٌّ تعبديٌّ، إذا لم يؤدِّه المسلم لا يصح إسلامه، وإذا أنكره اعتقاداً فهو مرتدٌّ عن الإسلام وخارجٌ عنه... فهي فريضةٌ



من فرائض الدين التي يتعبد بها المسلم..؛ لذلك أمر الله تعالى النبي ﷺ بأخذ الزكاة من المسلمين ليطهرهم ويزكّيهم بها من الشحّ والبخل والأنانية، وعدم إحساسهم بالفقراء والمساكين والمحتاجين... يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة].

ونبّه الله تعالى إلى أن في أموال المسلمين حقاً مقدراً معلوماً، للسائل والمحروم وليس منةً يمنُّ بها عليهما، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة الماعز].

والنبي ﷺ يقول لمعاذ رضيه الله عنه عندما بعثه إلى أهل اليمن: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،



فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

وحذر النبي ﷺ مانع الزكاة من العذاب فقال: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار»^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعٌ، لَهُ زَبَيْتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣) [سورة آل عمران].

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٣٩٥] (ص/٢٧٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٩] (ص/٤٢)، واللفظ للبخاري.
 (٢) أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" برقم [٩٣٥] (٢/١٤٥)، وهو حسن.
 (٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٠٣] (ص/٢٧٣) ومسلم في "صحيحه" برقم [٩٨٧] (ص/٣٨٢) واللفظ للبخاري.



ونبه النبي ﷺ إلى أن منع الزكاة يؤدي إلى الابتلاء بالقحط، فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين^(١) »^(٢) وفي رواية أخرى: « ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء^(٣) ».

ووجه النبي ﷺ إلى أن على ولي الأمر أخذ الزكاة من تجب عليه، يقول النبي ﷺ: « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء^(٤) ».

(١) بالسنين: أي القحط.

(٢) أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" برقم [٤٥٧٧] (٢٦/٥)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٨٦٨٨] (٧١٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم [٢٠٠٣٨] (٢٣٨/٣٣)، وهو حسن.



وللزكاة دورٌ تكافليٌّ، ودورٌ تنمويٌّ، ودورٌ في الاستقرار والسلم الاجتماعي، وأدوارٌ أخرى...

١- الدور التكافلي للزكاة :

إن الدور التكافلي للزكاة يجب أن يعتمد على ثلاث ركائز أساسية:

- * تقديم المساعدة المالية النقدية المباشرة لأصحاب الاحتياجات الماسة، التي لا يمكن تأخير تلبيتها، بسبب تعرض أصحابها للأخطار التي تهدد حياتهم... وهم العاجزون عن الكسب ومن في حكمهم..
- * التدريب والتأهيل المهني، لمن ليس لديه مهنة أو حرفة؛ وذلك ليعتمد على نفسه بعد اكتسابها لتأمين حاجاته.
- * إقامة مشاريع صغيرة للأفراد، وتأمين أدوات الإنتاج والعمل اللازم لحرفتهم..



وهاتان الفقرتان يختصُّ بهما القادرون على العمل
والكسب لأن مال الزكاة النقدي لا يعطى لهم إلا إذا
افتقدوا فرص الكسب...

حقيقة

إن الدور التكافلي للزكاة يركز على الدور الإنتاجي للأفراد،
وبذلك يستغنون عن مدِّ أيديهم للناس طلباً للمساعدة،
ويتحولون من أفراد هم عبء على المجتمع، إلى أفراد منتجين
يعتمدون على أنفسهم ويعيشون بكرامة وكفاية... وبهذا لا
تقدم الزكاة حلاً مؤقتاً لهؤلاء الفقراء فقط، بل تقدم لهم
حلاً دائماً بقصد كفايتهم ...

ويُعَدُّ هذا مقصداً من مقاصد الشريعة، ومن
مقاصدها أيضاً تحقيقُ تداول المال بين العمل والإنتاج
والاستهلاك، مما يزيد من معدلات النمو الاقتصادي،
والتوزيع العادل للثروات..



٢- الدور التنموي للزكاة:

تقوم الزكاة بدورٍ تنمويٍّ مهمٍّ من خلال دفع الأموال المحمّدة باتجاه التشغيل والاستثمار والإنتاج؛ لأن صاحب المال المحمّد وغير المستثمر سوف يُخْرِجُ سنوياً من رأسماله نسبة تعادل نسبة الزكاة المفروضة على هذا المال..، ولذلك فهو مُلزمٌ بتشغيل واستثمار هذا المال حتى لا تأكله نسبة الزكاة^(١). وقد أوصى النبي ﷺ بتشغيل أموال الأيتام غير المستثمرة فقال: «أَلَا مَنْ وَكِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٢) أي: الزكاة.

(١) بحساب بسيط يمكن أن تتأكد بأن المال المعطل عن العمل سيخسر من قيمته نسبة ٥٣٠% خلال ١٥/سنة تقريباً إذا لم يستثمر...
 (٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٦٤١] (١٢٥)، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، هو قوله ﷺ «ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكله الزكاة»، وأكدّه الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: سبيل السلام (٢/٢٦٠).

حقيقة

إن هذا المبدأ الاقتصادي في استثمار الأموال ودفعتها باتجاه تحريك عجلة الإنتاج والتنمية في المجتمع، لم يعرفه أي نظام اقتصادي في الماضي والحاضر على مستوى العالم، وهذا سبق للنظام الاقتصادي الإسلامي يفرد به عن باقي الأنظمة، فالأنظمة الاقتصادية العالمية تفرض الضرائب على نسبة أرباح الأموال المستثمرة ولا تصل إلى الأموال المودعة أو المجمدة أو المدخرة، بينما يفرض الإسلام - ضريبة - الزكاة على جميع الأموال المستثمرة وغير المستثمرة التي يدفع بها نحو التشغيل والاستثمار...

إن الكتلة المالية الضخمة^(١) الناتجة عن جباية الزكاة ، والتي يتم توزيعها على أفراد المجتمع المستحقين لها،

(١) قام الباحث عبد الله طاهر بمقارنة حصيللة الزكاة النظرية في الدول الإسلامية مع إيراداتها العامة فوجدها تتراوح ما بين ١٦% إلى ٤٤% من إجمالي الإيرادات العامة، وهي حصيللة هائلة، إذا أنفقت في مصارفها =



سيتم الاستفادة منها على شكلين: إنتاجي واستهلاكي، وفي كلا الحالين سيؤدي هذا إلى تحريك عجلة الاستثمار والتنمية الاقتصادية في المجتمع..

● **ففي الجانب الإنتاجي، فإنّ توسع قاعدة الإنتاج ستؤدي إلى تشغيل اليد العاملة، وتنمية الاقتصاد، وتوفير المال في أيدي أفراد المجتمع، ومن ثمّ زيادة الاستثمار والتنمية..**

● **وفي الجانب الاستهلاكي، فإنّ هذه المبالغ الهائلة التي تصل إلى مستحقيها سيتم استهلاكها لشراء احتياجاتهم، وهذا بدوره سينشط دورة الإنتاج والتنمية واستثمار الأموال في المجتمع لتأمين الطلب المتزايد في الأسواق.**

= المحددة لها شرعاً، فستغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للطبقات الفقيرة، وتؤمن لهم الكفاية المطلوبة مع الكرامة.
انظر: بحث "الزكاة من منظور اقتصادي" للدكتور عبد المجيد قدي.



كما أنّ للزكاة دوراً في توفير فرص العمل،
ومحاربة البطالة، وفي هذا معالجة الفقر، وتحقيق
الانتعاش الاقتصادي في المجتمع...

٣- دور الزكاة في الاستقرار والسلم الاجتماعي:

تقوم الزكاة بدور فاعل في التقريب بين طبقات
المجتمع ما بين الفقراء والأغنياء، فالغني يُخرج زكاته تبعداً
وتقرباً إلى الله تعالى، ويراعي الحالة النفسية للفقير، ولا
يؤذيه في كرامته فلا يُمنُّ عليه ولا يتكبر عملاً بقول الله
تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَأْ
أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٦٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ
يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٣٦٣﴾ [سورة البقرة].

والغني يتعامل مع الفقير بمودة وتواضع، ويرى فيه
باباً يوصله إلى رضوان الله تعالى...



حقيقة

وهذا يرسخ علاقة طيبة بين الفقراء والأغنياء ،
ويشعر الأغنياء أن للفقراء حصة معلومة في
أموالهم ، فهم شركاؤهم في أموالهم، وينتقل الفقير
بالزكاة من الفقر إلى الكفاية، فتنتشر المودة بين
أفراد المجتمع ويعم السلام الاجتماعي فيه..

والزكاة تردم الهوة بين الفقراء والأغنياء، وتقلل من
الغنى الفاحش في المجتمع، وتساهم في تفكيك وتوزيع
الثروة لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع... يقول الله
تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7]
أي: حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط.



❑ خامساً: الصدقات والوصايا والوقف والإعارة وغيرها، هي ركن آخر في نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي:

يشمل التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع، من الغذاء والكساء والسكن والتعليم والرعاية الصحية وإقراض المحتاجين ومساعدتهم على الزواج وغير ذلك من الاحتياجات...

وإنَّ أهمَّ ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي حثُّ المجتمع على تنفيذ كافة صور التكافل، وقد جعل ذلك من أعظم القربات إلى الله تعالى، فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يستند إلى قاعدة اعتقادية وتعبدية وروحية، ويستند إلى مبدأ الأخوة الإنسانية في الإسلام، والذي وجَّهنا إليه النبي ﷺ فقال: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٣] (ص/٢٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٠٠٨] (ص/٣٨٩)، واللفظ للبخاري.

سؤال

هل يوجد في كل الأنظمة الاقتصادية في العالم، ما يرفع مستوى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع إلى هذا المستوى الرفيع، بحيث تقدم وتحب للناس ما تحبه لنفسك، بصرف النظر عن دينهم واعتقادهم ولونهم وعرقهم!!؟...

وصدق رسول الله ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ »^(١).

١ - الصدقة باب من أبواب التكافل الاجتماعي:

والصدقة كل ما ينفقه المسلم من مالٍ سوى الزكاة في أعمال البرِّ والمعروف وذلك بنية التقرب إلى الله تعالى، والحصول على الأجر والثواب، والرغبة بالمغفرة والتوبة والنجاة يوم القيامة. يقول النبي ﷺ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »^(٢).

(١) أخرجه القضاعي في "مسنده" برقم [١٢٣٤]، وهو حسن.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٠٢١] (ص/١١٦٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٠٠٥] (ص/٣٨٩)، واللفظ للبخاري.



والصدقة من أعظم أنواع التكافل الاجتماعي
سعة أبوابها ومرونتها، ولذلك أولها الإسلام عناية
شديدة، وجعل لها مساحات واسعة في القرآن الكريم
والسنة الشريفة.

• حث الإسلام على الصدقة:

لقد حث الإسلام بشكل واسع على الصدقة
والإنفاق في سبيل الله... يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦١﴾ [سورة البقرة].

ويقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا
مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ
﴿٧﴾ [سورة الحديد].



وجاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَنْفَقَ - أَي: نَفَقَةً - فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ »^(١).

ويقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: « أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ »^(٢).

ولقد وعد الله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بالأمان من الخوف والحزن فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْمَانِ وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة].

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٢٤٩٦] (١٠٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٥٣٥٢] (ص/١٠٥٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم [٩٩٣] (ص/٣٨٦)، واللفظ للبخاري.



ويقول النبي ﷺ: « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ^(١) وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ ^(٢) أَوْ فَصِيلَهُ ^(٣) » ^(٤).

والصدقة تقيك من النار.. فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثُمَّ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ » ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » ^(٥).

(١) إلا أخذها الرحمن بيمينه : كناية عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية.
(٢) الفلو: المهر، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل.
(٣) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤١٠] (ص/٢٧٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٠١٤] (ص/٣٩١)، واللفظ لمسلم.
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤١٧] (ص/٢٧٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٠١٦] (ص/٣٩٢)، واللفظ لمسلم.



والصدقة تُدخلك الجنة .. فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: « أَيَّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُضْرِ الْجَنَّةِ »^(١) .

والصدقة تُخلص المال مما علق به من الشوائب .. يقول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّعْوُ وَالْأَيْمَانُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »^(٢) .

ويحذر النبي ﷺ الذين يجمعون الأموال ويتكثرون منها، ولا ينفقونها في سبيل الله، يقول النبي ﷺ: « وَيْلٌ لِلْمُكْثَرِينَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا أَرْبَعٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ قُدَّامِهِ وَمِنْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم [٢٤٤٩] (ص/٤٠٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٢١٩٤] (٧/٢)، وهو صحيح.



وَرَأَيْتَهُ»^(١) ويشير بذلك أنه لن ينجو من هؤلاء إلا من أكثر الإنفاق في أبواب عدة...

والنبي ﷺ يأمر المسلمين الذين عندهم فضلٌ من الأموال يزيد عن حاجتهم أن ينفقوه على مَنْ هم بحاجة ماسة إليه..

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٤١٢٩] (ص/٤٤٧)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم [١٦٦٣] (ص/١٩٦)، وهو صحيح.



ويتحدث النبي ﷺ عن أنواع الناس وأفضلهم منزلة يوم القيامة، فيقول: «... إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ...»^(١).

ويقول النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢) والحسد هنا الغبطة.

وأكد النبي ﷺ أن الصدقة تزيد المال ولا تنقصه.. فقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ.» قال: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً»^(٣) فصبرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٢٣٢٥] (٣٨٣) وقال: هنا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٧٣] (ص/٣٩)، ومسلم في "صحيحه" برقم [٨١٦] (ص/٣١٧)، واللفظ للبخاري.

(٣) مظلمة: تصح بكسر اللام وفتحها، وكسرهما أشهر.



وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ
كَلِمَةً نَحْوَهَا..»^(١).

وأشار النبي ﷺ إلى أن الصدقة تمحو الخطايا
وتطفئها... فقد جاء في الحديث الصحيح عَنْ كَعْبِ
ابْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ،
وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ
بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ
النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٢٣٢٥] (٣٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٤١٦] (١٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



• حذر الإسلام من البخل وعدم

الإنفاق:

حذر الله تعالى من البخل والشُّح، وأندر هؤلاء الذين
ييخلون على الفقراء والمساكين بأنهم سيطوقون بما بخلوا
ويعذبون به... يقول تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ
لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة آل عمران].

ووصف المنافقين بأنهم ييخلون ، ويأمرون الناس
بالبخل... يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة الحديد].

وحذر النبي ﷺ من الشُّحِّ والبخل وإمساك المال
وعدم إنفاقه على مستحقه... فقد جاء في الحديث أن



النبي ﷺ خاطب أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -
فقال لها: «أَعْطِي وَلَا تُوَكِّي» (١) فَيُوكِّي عَلَيْكَ» (٢).

وقال أيضاً: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا
مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا،
وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (٣).

والنبي ﷺ ينفي الإيمان عن الذين يأكلون ويشبعون
وإلى جوارهم مَنْ هو جائع. يقول النبي ﷺ: «ليس المؤمن
بالذي يشبع وجاره جائع» (٤).

(١) توكي : تبخلي وتمسكي.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٣٣] (ص/٢٧٩)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٠٢٩] (ص/٣٩٦)، وأبو داود في "سننه" برقم [١٩٦٦]
(ص/١٩٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٤٢] (ص/٢٨٠)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٠١٠] (ص/٣٩٠) واللفظ لهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد برقم [١١٢/٨٢] ص/٦٧.



وَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ الشُّحَّ سَبَبٌ فِي إِهْلَاكِ الْأُمَّمِ
وَالْمَجْتَمَعَاتِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا
مَحَارِمَهُمْ»^(١).

وَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ الشُّحَّ وَالْإِيمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي
قَلْبٍ وَاحِدٍ.. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ
عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٥٧٨] (ص/١٠٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" برقم [٤٣٠٣] (٤/٢٧٥)، وهو صحيح.



أَرَذَلَ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

• جعل الإسلام للصدقة آداباً وضوابطاً:

وجعل الإسلام للصدقة آداباً وضوابطاً حتى تؤدِّيَ غرضها ولا تسبَّبَ إيذاءً للفقراء.. ومن ذلك:

* يجب إخلاص النية لله تعالى:

والإخلاص من أهم آداب الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لأن قبول الله تعالى للصدقة متوقَّف على إخلاص النية لوجه الله تعالى، فالمسلم ينفق ماله في سبيل الله تعالى ولا يبتغي سمعةً ومدحاً، ولا ينفق ماله رياءً ليقول الناس عنه: إنه جواد.. وهو عندما ينفق فإنَّما ينفق لنفسه والفائدة ستعود عليه..

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٣٧٠] (ص/١٢٢٤).



يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كِنَ
 اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
 فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا
 تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٢﴾ ﴿
 [سورة البقرة].

وحذر النبي ﷺ وأخبر أن الذي ينفق ماله رياء
 الناس هو من أول الناس الذين يسحبون على وجوههم
 ثم يُلقون في النار... يقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ
 يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ
 نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ
 حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ
 يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ
 حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ
 الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ
 فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.
 قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ



الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

* يجب الإنفاق من خير ما تملك وتحب:

لقد حذر الله تعالى أن يأتي المسلم إلى أسوأ ما يملك فينفقه، بل عليه أن ينفق من طيب ما يملكه، وفي هذا تحذير للتجار الذين يأتون إلى بضائعهم الكاسدة أو التي انتهت صلاحيتها أو التي فيها عيب، فينفقونها ليتخلصوا منها ومن زكاة أموالهم..

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٩٠٥] (ص/٧٩١).



يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٣٦٧﴾ [سورة البقرة].

ويقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران] أي: لن تكونوا من الأبرار حتى تنفقوا من كرائم أموالكم وأنفسها...

يقول أنس رضي الله عنه: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ



إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءً، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

* لا يقبل الله تعالى الصدقة إلا من مال حلال..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ﴿يَتَّيَبُوا وَكُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾»

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٦١] (ص/٢٨٤).



[سورة المؤمنون] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٣)

[سورة البقرة] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (١).

* إخفاء الصدقة لحفظ كرامة الفقير ودرء

الرياء خيراً من إبدائها:

يقول الله تعالى: ﴿إِن بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٧١)

[سورة البقرة].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٠١٥] (ص/٣٩١).



وَشَابُّ نَشَأَ بَعَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ
وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ
دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا
تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (١).

ويقول النبي ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع
السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلوة الرحم
تزيد في العمر» (٢).

* يجب تجنب إيذاء الفقير والمن عليه:

وهذا حرامٌ ويُبطل الأجر والثواب؛ لما في ذلك من
هدر لكرامة الفقير.. يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٦٠] (ص/١٤١)، ومسلم في
"صحيحه" برقم [١٠٣١] (٣٩٧) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٨٠١٤] (٣١٢)، وهو حسن.



لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ [سورة البقرة].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٠٦] (ص/٦٨).



* يجب البدء بالصدقة على الأهل والأقربين:

يقول النبي ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ »^(١) وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ »^(٢).

ويقول النبي ﷺ: « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »^(٣).

* يجب إخراج الصدقة في وقتها وقبل أن

يفوت الأوان:

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة البقرة].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٢٦] (ص/١٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [١٩٦٥] (ص/٣٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٦٥٨] (ص/١٢٨)، وهو حسن.



وجاء في الحديث ما رواه النبي ﷺ عن ربه عز وجل قال: «يقول الله: يا ابن آدم أني تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردتين وللأرض منك وئيد-يعني شكوى- فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت أتصدق وأنتى أوان الصدقة»^(١).

* يجب الاعتدال بالإنفاق فلا إسراف ولا تقتير:

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان] و دعا الله عز وجل إلى الإنفاق على حسب السعة والإمكان دفعاً للحرص.. يقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِۦٓ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرْ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّئًا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق].

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٣٩١٢] [٥٩٠/٢] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.



ويجب أن يكون الإنفاق باعتدال من غير تبذير يقول
الله تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۗ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۗ﴾ [سورة الإسراء: ٢٧].

* أجاز الإسلام الصدقة على غير المسلمين:

حقيقة

ومن عظمة الإسلام وسعة رحمته أنه أجاز
الصدقة أيضاً على غير المسلمين؛ انطلاقاً من
القيم الإنسانية التي يشتمل عليها...

فقد استفتت أسماءُ النبي ﷺ بالإنفاق على أمها وكانت
غير مسلمة، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ
رَاعِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(١).

راغبة : أي رغبة بالصلة ..

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٦٢٠] (ص/٤٩٥)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٠٠٣] (ص/٣٨٨)، واللفظ لمسلم.



٢- الوصية باب من أبواب التكافل الاجتماعي:

حثَّ الإسلام المسلمين على بذل المال وإنفاقه في أبواب الخير ومساعدة الفقراء والمساكين وأعمال البر والمعروف بطريق الوصية، وجعل ذلك مستحباً ضمن مناهجه في نظام التكافل الاجتماعي...

* قدّم الإسلام تنفيذ الوصية على اقتسام الورثة الميراث..

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء].

* حثَّ الإسلام على كتابة الوصية ...

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٧٣٨] (ص/٥٢٧)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٦٢٧] (ص/٦٦٧)، واللفظ للبخاري.



* حدّد الإسلام نسبة الوصية من

مال الموصي...

فجعلها لا تتجاوز ثلث المال، بل هي الثلث وما دون، وهذا ما بينه النبي ﷺ لسيدنا سعد بن أبي وقاص عندما سأل النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ يَا سَعْدُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ.»^(١) وهذا هو العدل في الوصية...

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٣٩٣٦] (ص/٧٤٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٦٢٨] (ص/٦٦٨) واللفظ للبخاري .



والزيادة على الثلث جائزة بشرط موافقة الورثة ورضاهم، وإذا فقد هذا الشرط يقع الضرر الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿عَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ [سورة النساء: ١٢].

* أجاز الوصية لغير المسلمين:

حقيقة

ومن عظمة الإسلام ونظام تكافله الاجتماعي أنه وسّع دائرة الوصية لتشمل المسلمين وغير المسلمين.

فقد اتفق فقهاء المسلمين على صحّة الوصية لغير المسلم بشروط؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [سورة الأحزاب].

فقد أخرج ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن حنيفة أنه قال: (نزلت هذه الآية في جواز الوصية للمسلم واليهودي والنصراني) وأخرجوا عن قتادة أنه قال: (الأولياء القرابة من أهل الشرك،



والمعروف الوصية). وحُكي في (البحر) عن جماعة منهم
الحسن وعطاء: (أن الأولياء يشمل القريب والأجنبي
المؤمن والكافر، وأن المعروف أعمُّ من الوصية) (١).

وقال البغوي: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾
أي: إلا أن توصوا لذوي قراباتكم بشيء وإن كانوا
من غير أهل الإيمان والمجرة، وهذا قول قتادة وعطاء
وعكرمة (٢).

حقيقة

إنَّها النظرة الإنسانية في الإسلام لعموم البشر،
والرحمة التي تميز بها الإسلام ورسول الإسلام

محمد ﷺ

(١) تفسير الألوسي (١٥٣/٢١).

(٢) تفسير البغوي (١٥٨/١١).



٣- الوقف باب من أبواب التكافل الاجتماعي:

* حثَّ الإسلام على وقف المال

بأنواعه..

لبذله في مساعدة الفقراء وأصحاب الاحتياجات،
وصلة الأرحام، وأعمال البرِّ العامة، مثل: الإنفاق على
التعليم والمدارس، والصحة العامة والمستشفيات، وكلّ
ما فيه نفع للمجتمع...

وهو بابٌ من أعظمِ أبوابِ التكافلِ الاجتماعي في
الإسلام... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ
صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»
(^١) والصدقة الجارية هي الوقف.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٦٣١] (ص/٦٦٩).



* والوقف هو تبرُّعٌ بالمنفعة يتبرَّعُ به
الواقف في حال حياته، ويحس أصله، ولا
يجوز التبرُّع فيه.

فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وهذا ما أوصى
به النبي ﷺ سيدنا عمر رضي الله عنه حين استشاره في أرض له.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا
بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟
قَالَ رضي الله عنه: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »
قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا
يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ

وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ
مُتَمَوِّلٍ^(١)»^(٢) ... والوقف لا يجوز الرجوع فيه...

* أجاز الإسلام الوقف على غير

المسلمين:

حقيقة

ومن عظمة الإسلام أنه أجاز الوقف على غير
المسلمين بشرط أن تكون الجهة الموقوف عليها
جهة بر وقربة...

وقد روي أن صفية بنت حَيٍّ زوج النبي ﷺ
وقفت على أخ لها يهودي^(٣)، وهذا من رحمة الإسلام
التي عمّت المسلمين وغير المسلمين.

(١) غير متمول: أي غير مدخر للمال.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٧٣٧] (ص/٥٢٦)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٦٣٢] (ص/٦٧٠) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح وقف، (٤٤/١٤٠).



ومن التطبيقات المعاصرة للوقف مشروع الأسهم الوقفية، وهو من الصدقة الجارية التي ينتفع بها في الحياة وبعد الممات..

فقد قامت بعض الهيئات الوقفية في العالم الإسلامي، بإقامة مشاريع وقفية ضخمة يشارك في تمويلها عدد كبير من الواقفين عن طريق شراء أسهم وقفية في هذا المشروع، وهي أسهم خاصة بأصحابها لا يجوز سحبها ولا بيعها ولا يتدخل صاحبها بطريقة استثمارها..

ويحدّد الواقف أوجه الوقف التي يريد المساهمة بها، وهي متنوعة، ومنها:

- ١- أسهم وقفية يُصرف ريعها على نشاطات حفظ القرآن الكريم وتلاوته ونشر علومه وطباعته.
- ٢- أسهم وقفية يُصرف ريعها لكفالة طلاب العلم، ورعاية المبدعين.



- ٣- أسهم وقفية يُصرف ريعها على الرعاية الصحية، وبناء المستشفيات والمستوصفات.
- ٤- أسهم وقفية يُصرف ريعها على المساجد والخطباء والأئمة والمؤذنين والخادمين.
- ٥- أسهم وقفية يُصرف ريعها لكفالة الأيتام.
- ٦- أسهم وقفية يُصرف ريعها للمسجد الأقصى.
- ٧- أسهم وقفية يُصرف ريعها لجميع أعمال البر والإحسان.
- ٨- أسهم وقفية يُصرف ريعها على الدعاة إلى الله تعالى، ومشاريع الدعوة الإسلامية.
- ٩- أسهم وقفية يُصرف ريعها على تفتير الصائمين.
- ١٠- أسهم وقفية يُصرف ريعها على تزويج الشباب والشابات المحتاجين.
- ١١- أسهم وقفية يُصرف ريعها لصالح القرض الحسن.



١٢- أسهم وقفية يُصرف ريعها لصناعة الطعام وتوزيعه لمكافحة انتشار الجوع.

وقد أتاح هذا المشروع فرصة لأصحاب الدّخل المحدود فضلاً عن الأغنياء، للمشاركة بالوقف وإحياء هذه السنة.

٤- الإعارة والمنيحة باب من أبواب التكافل الاجتماعي:

* وهي إعارة أو تملك لأدوات الإنتاج، وتبادل المنافع.

مثل: إعارة عتر أو بقرة لاحتاج يستفيد من حليبها ثم يردها أو تملك له... عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ (١) مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٢).

حقيقة

وهذا وجه للتكافل الاجتماعي يكاد المسلمون يُسَوِّنُهُ فِي حياتهم العملية، وهو التكافل الاجتماعي من خلال تبادل المنافع فيما هو متوافر لدى بعض الناس ويستطيعون تقديمه إغارة للآخرين لينتفعوا به لزمن محدود أو تملكياً، أو ما نستطيع أن نطلق عليه منافع الأدوات وعوامل الإنتاج.

* وقد جعل النبي ﷺ هذا الأمر من أفضل الصدقات...

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: « خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي

(١) مَنِيحَةُ الْعَنْزِ: أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصفوها ويعيدها.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٦٣١] (ص/٤٩٧).



سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ^(١) أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ^(٢) فِي
سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) .

إنَّ تقدِيمَ هذه الأشياء لخدمة الجهاد في سبيل الله
هو من أفضل الصدقات..

وكذلك فإنَّ تقدِيمَ ظل فسطاط تستطيع أن تستغني
عنه لمدة معينة يوفر مأوى لمن لا يجده، وفي عصرنا
ينطبق هذا على من عنده دار سكن زائدة عن حاجته
فيقدمها لتوفير مأوى لمن لا يجده لمدة معينة..

وتقدِيمُ منيحة خادم لمدة معينة يوفر مصدراً إنتاجياً
يساعد من لا يجده، وفي عصرنا ينطبق هذا على من

(١) ظلُّ فُسْطَاطٍ: نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به.

(٢) طَرُوقَةٌ فَحَلٍ: هي الناقة التي صلحت لترك الفحل.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [١٦٢٦] (ص/٢٨٣) وقال: حديث حسن

صحيح.



لديه عامل يستطيع الاستغناء عنه لمدة معينة، فيوفره لمن هو بحاجة إلى خدماته...

وتقدمُ طروقة فحل أو منيحة عتر لمدة معينة يؤمن مصدراً إنتاجياً لتنمية الثروة الحيوانية...

فأين هذا النوع من التكافل الاجتماعي في حياتنا المعاصرة؟!..!

إن ما تجده زائداً عن حاجتك في زمن ما مثل: (أرض، بيت، براد مستعمل، موقد غاز، أدوات حرفة، كتب، أدوات المناسبات كالأعراس وكثير أمثالها...) يشكل إعارته بالنسبة لمن يحتاجها ولا يجد إمكانية شرائها، حلاً عظيماً يساعده على الخروج من أزماته وضعفه، وبذلك تُسهم بما تستطيع إعارته لفترة معينة، بحل كثير من مشاكل الناس أصحاب الحاجات، كما تُسهم بتكافل اجتماعي يساعد على تحريك عجلة التنمية في المجتمع...



حقيقة

إنَّ فكرةَ إعارةِ الكتبِ فقط إذا انتشرت في المجتمع تؤدي إلى رفع مستوى ثقافة المجتمع، وتساعد طلبة العلم الفقراء على تجاوز عدم قدرتهم على توفير كتب الدراسة وتوقفهم عن تحصيل العلم.. لذلك لا تجعل مكتبك جامدة لا تتحرك ولا تفيد.. ارسم مخططاً ونظّم عملية إعارة كتبك لمن لا توجد عنده.. طالبه بملخص عن الكتاب، واحتفظ بالملخصات فلعلك تحتاج إليها يوماً من الأيام.

وهناك بابٌ أوسع للتكافل الاجتماعي في هذا الموضوع وهو تملك الفقراء ما زاد عن حاجتك من الثياب، والمفروشات، والأدوات وآلات الحرف، وكل ما هو فائض عن حاجتك، أو استبدلته بجديد أحدث واستغيت عن القديم...



ويمكن إحداث مؤسسات خيرية أهلية تستقبل هذا القديم وتصلحه ثم تقدمه لمن هو فقير بحاجة إليه، وفي هذا خدمة جليلة للمجتمع وتكافله وتضامنه... وقد ظهرت أمثال هذه المؤسسات في عدد من البلدان الإسلامية..

حقيقة

ومن الأمثلة الأخرى المهمة أن يقوم مجموعة من الأغنياء الذين لديهم فائض من الأموال، بجمع هذا الفائض، فيؤسسوا شركة فيما بينهم لبناء مجمعات سكنية ثم يؤجرونها للفقراء بأسعار رمزية، فيساعدونهم على حل مشكلة السكن... بينما تبقى ملكية هذه العقارات لأصحاب الأموال، بل وتزداد قيمتها بزيادة أسعار العقارات فيربحون من جهة، ويساعدون الفقراء من جهة أخرى..

٥- والنذور والكفارات باب من أبواب التكافل الاجتماعي: وللنذور والكفارات نفس الأهداف التي ذكرناها فيما سبق.

* * * *



المبحث الثاني

الجانب الأخلاقي والإنساني في الاقتصاد الإسلامي

حرم الإسلام الإضرار بالناس.

حث الإسلام على التسامح وبذل الخير

والإحسان إلى الناس.





الجانب الأخلاقي والإنساني في الاقتصاد الإسلامي

حقيقة

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يستند إلى قاعدة واسعة من القيم الأخلاقية الحميدة ذات التوجه الإنساني... والتي تحفظ حقوق الناس ولا تسمح بالتعدي عليها، بل تسعى للإحسان إلى الإنسان، وهذا يفوق منطقَ الرِّيحِ المطلق الذي تخضع له الأنظمة الاقتصادية في العالم دون النظر للقيم الأخلاقية والإنسانية..



يقول النبي ﷺ: «خيرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ»^(١).

ويعتمد النظام الاقتصادي في الإسلام على الرقابة
الإيمانية الداخلية بالإضافة للرقابة القانونية ، وهذه ميزة
عظيمة لا تتوفر في الأنظمة الأخرى.^(٢)

فالمسلم يشعر أن عمله الاقتصادي واقع تحت
الرقابة الإلهية..، ويتحمل مسؤوليته أمام الله تعالى في
الدنيا والآخرة.. فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
قال: « إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ حَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ
فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ...»^(٣).

■ وانطلاقاً من القيم الأخلاقية والإنسانية
حرم الإسلام الإضرار بالناس.. ومن ذلك:

-
- (١) أخرجه القضاعي في "مسنده" برقم [١٢٣٤]، وهو حسن.
(٢) انظر موضوع الرقابة الداخلية في موسوعة فقه الدعوة والحياة، الجزء
الأول، للمؤلف.
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٧٤٢] (ص/١٠٩٦).



١- تحريم الغش:

هو حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه، أم بالثمن، أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.

والغش من الكبائر، وقال بعضهم: "بأنه فسقٌ يفسقُ فاعله"^(١).

والغاشُّ يؤدب بعقوبة التعزير بما يراه الحاكم زاجراً ومؤدباً له، بالحبس وغيره...

وبما أن الغشَّ يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمع، فقد حرم رسول الله ﷺ الغش ... فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام^(٢) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » قال: أصابته السماء يا رسول

(١) انظر: رد المحتار (٤/٩٨).

(٢) صبرة طعام: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.



اللَّهُ. قَالَ: « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »^(١).

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »^(٢).

ودعا رسول الله ﷺ إلى الكسب الطيب والبيع الذي لا غش فيه ولا خيانة، فقال ﷺ عندما سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ: « يَبِيعُ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ »^(٣).

فالبيع المبرور لا غش فيه، ويجب أن يكون واضحاً معروفاً لا غرر فيه ولا جهالة ولا غبن ولا ضرر...

ولذلك جاء في الحديث أن التاجر الذي يتقي الله تعالى ويصدق لا يُبعث يوم القيامة مع الفجار... فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٠٢] (ص/٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢٢٢٤] (ص/٢٤٠)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم [١٥٨٣٦] (١٥٧/٢٥) وهو صحيح.



مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فَقَالَ:
« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا
أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: « إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَ وَصَدَقَ »^(١).

والذي يتقي الله تعالى ويصدق ولا يرتكب كبيرة
ولا صغيرة من غش أو خيانة، ويحسن إلى الناس،
ويصدق في كلامه، فيبين لهم ولا يكتُم شيئاً من عيوب
سلعته وبضاعته، يبارك الله تعالى له في رزقه وكسبه..
يقول النبي ﷺ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ
قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي
بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [١٢١٠] (ص/٢١٥) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ، والحاكم في مستدرکه برقم [٢١٩٧] (٨/٢) وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد، واللفظ للحاكم.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٠٧٩] (ص/٣٩٢)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٥٣٢] (ص/٦٢١) واللفظ للبخاري.



وعدم الإعلام بعيب البضاعة فيه إثمٌ ومعصيةٌ، وفيه أكل مال الناس بالباطل، وهو حرامٌ.. فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا يُبينه له»^(١).

فالنظام الاقتصادي في الإسلام يحرم الإضرار بالناس والمجتمع، ويحرم الغش بكل أشكاله.. سواء أكان:

- بالتطفيف، بإنقاص الوزن والمكيال، قال تعالى:

﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾
[سورة المطففين].

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢٢٤٦] [٢٤٢] وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم [٢٢٠٥] [١١/٢] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، واللفظ للحاكم.



- أم بالتدليس، بالخديعة وكتمان عيب البضاعة عن المشتري..
- أم بالتغوير، بوصف البضاعة بغير صفتها الحقيقية..
- أم بالحلف والكذب، برفع سعر تكلفة البضاعة أكثر من الحقيقة، لكسب ربح أكبر..
- وغير ذلك من أنواع الغش، وهو حرامٌ، ومال سحتٌ.

٢- تحريم الغصب والاختلاس والسرقة:

جميعها حرامٌ؛ لأنَّ الغصب هو امتلاك لشيء ظلماً وقهراً وعدواناً علناً... والاختلاس هو امتلاك لشيء ظلماً وقهراً وعدواناً عن طريق المخادعة وبغفلة عن صاحب المال... والسرقة هي امتلاك لشيء ظلماً وعدواناً بشكلٍ خفي...



وحرّم الله تعالى كل هذا بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء].

وحرّم رسول الله ﷺ الغضب والاختلاس والسرقة
بقوله: «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ
حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ
هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» (١).

وحرّم الإسلام كل أنواع الغضب والاختلاس
والسرقة، وأنذر الفاعلين بغضب الله تعالى وعذابه..

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٧] (ص/٣٨)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٦٧٩] (ص/٦٩٥) واللفظ للبخاري.



يقول النبي ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وجاء في الحديث: «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان»^(٢).

ونبه النبي ﷺ أن أي مال أو حق لمسلم، يُؤخذ بغير وجه حق، حتى ولو حكم القاضي بذلك، فإنما هو قطعة من النار.. يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ»^(٣) مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٤٥٢] (ص/٤٦٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٦١٠] (ص/٦٥٧) واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٢٥] (١٨/٢٢)، وهو صحيح.

(٣) أحن بحجته: أظن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٦٨٠] (ص/٥١٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٧١٣] (ص/٧١١)، واللفظ للبخاري.

حقيقة

وهذا يشير إلى عظمة الجانب الأخلاقي والرقابة الداخلية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذه ميزة لا توجد في أي نظام آخر.. هل تعيد الحق لصاحبه حتى ولو حكَمَ لك به نبيٌ مرسلٌ حسب ما ظهر له من بينة؟!..

ففي الأنظمة المادية: الحلالُ هو كل ما تستطيع انتزاعه من الناس بحقٍ أو بغير وجه حقٍ، سواءً أحكم القاضي بذلك أم لم يحكم!!.. ويقول النبي ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»^(١).

فالغاصبون المختلسون الغادرون سوف يُفضحون على رؤوس الأشهاد يوم القيامة...

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٩٦٦] (ص/١٣٣٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٧٣٥] (ص/٧٢٢)، واللفظ للبخاري.



حقيقة

ومن عظمة الإسلام أنه ساوى بين غصب وسرقة واختلاس مال غير المسلم، وبين مال المسلم، فهما في الحرمة سواء... والسبب ببساطة لأنه إنسان صاحب حق..

فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ويترتب على الغاصب والمختلس عقوبة التعزير مع وجوب الضمان عليه..

ويترتب على السارق حد قطع اليد مع وجوب الضمان عليه...

يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة]

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم [٣٠٥٢] (٣٤٥) ، وهو صحيح.



ويقول النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١) وفي هذا ردُّ لمن يعتدون على أموال الناس، ويأكلونها بالباطل، مما يرسخ حالة السلم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع...

٣- تحريم الرشوة:

الرشوة: هي ما يعطيه الراشي للمرتشي لإبطال حق أو لإقرار باطل، وهي حرام ومن الكبائر، ولقد حرمها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) [سورة البقرة].

ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، فقال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٧٨٩] (ص/١٢٩٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٦٨٤] (ص/٦٩٩)، واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢٣١٣] (ص/٢٤٩) وهو صحيح.



والراشي: هو الذي يدفع المال، والمرتشي: هو الآخذ
لمال الرشوة، والرشوة: مال سحت يُهلك صاحبه.
والرشوة مرضٌ اجتماعيٌ ينتشر في المجتمعات
بسبب ضعف العقيدة الإيمانية في قلوب الناس، وتسبب
الرشوة انتشار التعدي على حقوق الناس وظلمهم،
كما تؤدي إلى وهن المجتمعات، وضعف الترابط بين
أفرادها، وانتشار الأحقاد والكراهية فيما بينهم، مما
يؤدي إلى التفكك والضعف، وسلب الأموال...

حقيقة

هناك أخطار أكبر تنجم عن الرشوة على مستوى
المجتمع، وذلك عندما تستخدم لشراء الدمم لتنفيذ
أعمال تؤثر في أمن المجتمع وسلامته كتتهريب المخدرات
وتجارتها، أو الحصول على معلومات خطيرة تمس بأمن
المجتمع، أو تمرير صفقات تضر باقتصاد المجتمع، أو
بتنفيذ مشاريع فيها فساد وضعف مقابل سكوت الجهات
الرقابية، أو بتعيين الأقل كفاءة في وظائف حساسة مما
ينعكس فشلاً في نهضة المجتمع...



٤- تحريم الاحتكار:

الاحتكار: حبسُ السلعِ الضرورية لحياة الناس، وتخزينها لتشتد إليها حاجة الناس، ثم رفعُ أسعارها لتحقيق أكبر ربح ممكن، وفي هذا استغلال شنيع لضرورات الحياة عند الناس.

وقد جعل النبي ﷺ المحتكر من أهل الخطايا الآثمين، فقال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١).

لذلك أجمع العلماء على إجبار المحتكر على بيع ما عنده من الطعام بسعره المعتاد فيما إذا لم يوجد غيره دفعا للضرر...^(٢)

ويعاقب المحتكر بعقوبة الحبس تعزيراً بما يراه الحاكم زاجراً له..

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٦٠٥] (ص/٦٥٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣/١١).



وفي الاحتكار ظلمٌ للناس، والله تعالى قد حرمَّ
الظلم بكلِّ أشكاله.. فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله
فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: « يَا عِبَادِي
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا
تَظَالَمُوا...»^(١).

فالظلمُ محرمٌ على الناس، والعدلُ واجبٌ في جميع
الأحوال، وهذا من أهم مقاصد الشريعة.

٥- تحريم القمار:

حرم الإسلام القمارَ وعدَّه من الكبائر؛ بسبب
الأضرارِ التي تنتجُ عنه في المجتمع، فهو عملٌ خبيثٌ يوقِعُ
العداوةَ والبغضاءَ بين الناس ويفرقُ بينهم، وهذا بحدِّ
ذاته مفسدةٌ عظيمةٌ...

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٥٧٧] (ص/١٠٣٩).



والنبي ﷺ يقول: « لا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » وفي رواية أخرى: « وَزَادَ كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ »^(١).

كما أن القمار يلهي الناس عن العبادة وعن الأعمال المنتجة والمفيدة لنهضة المجتمع...

والقمار هو من الميسر الذي ذكره الله تعالى بقوله:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة]

وطلب الإسلام من المسلم أن يكون كسبه وماله حلالاً طيباً لا شُبْهة فيه... يقول النبي ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٠٦٥] (ص/١١٧٢)، و مسلم في "صحيحه" برقم [٢٥٥٩] (١٠٣٤) واللفظ لمسلم.



وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ [سورة المؤمنون]
وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ...﴾ [سورة البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا
رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ
وَعُذِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١).

وأمر النبي ﷺ أن يكفر المسلم ويتصدق ولو طلب
القمار قولاً...

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٠١٥] (ص/٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٣٠١] (ص/١٢١٢)، و مسلم في
"صحيحه" برقم [١٦٤٧] (ص/٦٧٦) واللفظ لمسلم.



قال النووي: (قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً

لخطيئته في كلامه بهذه المعصية) (١).

حقيقة

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا مكان فيه لأي عمل له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالقمار؛ نظراً لآثاره الوخيمة وأضراره الكبيرة على الحالة الاقتصادية في المجتمع...

ومن أضراره:

(١) أنه يسبب الإدمان عند ممارسيه، فيبدؤون بالقليل ثم بالكثير، ثم يصلون إلى الإدمان فلا يستطيعون تركه..، فقليله يدعو إلى كثيره، وكثيره يدعو إلى إدمانه...

(٢) أنه يضيع أموال الناس، ويمكن أن تصل بهم الأمور إلى الإفلاس..

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٧/١١).



(٣) أن المقامر يحتاج للمال باستمرار لممارسته، مما يضطره إلى صرف أمواله في القمار، على حساب أولاده وأسرته، ولو أدى ذلك إلى حرمانهم من حاجياتهم التحسينية، بل يصل الأمر إلى حرمانهم من حاجاتهم الضرورية من نفقات الدراسة واللباس...، بل يصل الأمر إلى حرمانهم من ضروريات عيشتهم وطعامهم ودوائهم... كم من هؤلاء المقامرين باعوا بيوتهم على أمل استعادة أموالهم فحسروا الأموال وخسروا الديار؟! وتمتد عملية الحرمان من النفقات إلى الوالدين والأهل والأقارب...، مما يؤدي إلى قطيعة الأرحام وما يترتب على ذلك من مشاكل عائلية...
(٤) وهذا يدفع المقامر إلى الانعزال عن أسرته وأهله، فتسرب إليه الأمراض النفسية الناتجة عن العزلة والحاجة الماسة للمال...

(٥) وهذا يدفع المدمن للقمار؛ للبحث عن أي مصدر يستطيع من خلاله تحصيل المال، من خلال



الديون، ثم من خلال الاحتيال، ثم من خلال تنفيذ جرائم السرقة والغصب والاختلاس، ولعله يرتكب جرائم القتل عندما يُحاط به وتُسدُّ بوجهه الأبواب...

حقيقة

هكذا القمار يفتح أبواباً واسعة للخراب الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي في المجتمع، ولهذا فهو محرم ومن الكبائر في النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي لا يُعدُّ هذه الممارسات من حقوق الحرية للفرد في المجتمع؛ لأنها حرية تضرب بهذا الإنسان وتعداه لتلحق الأضرار بالآخرين.

بل إنه من أكبر المفاسد؛ لما فيه من مفسدة في المال، ومفسدة في العقل، ومفسدة في السلوك والأخلاق، وفساد ذات البين على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع...

ونلاحظ في التُّنم الاقتصادية غير الإسلامية التي تبيح القمار، مدى الخراب والفساد الذي ينتشر في



هذه المجتمعات بسبب هذه الآفة التي حرّمها الإسلام.. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تذكرُ الإحصائيات ما يلي:

* ١٤% من الأمريكيين مصابون بإدمان القمار.

* ٤٨٩ مليار دولار حجم الأموال التي أنفقت في القمار والرهانات لعام ١٩٩٥م.

* مليون وثلاثمائة حالة إفلاس عام ١٩٩٨م بسبب القمار... وهذا غيضٌ من فيضٍ.

٦- تحريم المماطلة في رد الديون.

إن المماطلة وعدم ردّ الديون في حالة القدرة هو ظلمٌ كبيرٌ لمن ضحّى وقدّم المال، والإسلام حرّم الظلم.. ومطلُّ الغني الموسر القادر على قضاء الدّين وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، حرامٌ شرعاً ومن كبائر الإثم ومن الظلم الموجب للعقوبة^(١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١٧/٣٨).



يقول الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَنْعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾ [سورة البقرة].

ويقول الله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿٨٦﴾ [سورة آل عمران].

ويقول الله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾

[سورة آل عمران].

ويقول تعالى: ﴿... إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٣١﴾

[سورة الأنعام].

ويقول الله تعالى في الحديث القدسي: « يَا عِبَادِي

إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا
فَلَا تَظَالَمُوا... » (١).

ويقول النبي ﷺ: « مَطْلُ العَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » (٢).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٥٧٧] (ص/١٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٢٨٧] (ص/٤٢٧)، و مسلم في

"صحيحه" برقم [١٥٦٤] (ص/٦٣٩) واللفظ لمسلم.



والمَطْلُ: تأخير سداد الدين من غير عذر.

وينبّه النبي ﷺ أن هذا الظلم يمكن أن يؤدي بصاحبه إلى النار، فيقول: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» (١).

ويقرّر النبي ﷺ معاقبة الذي يجد القدرة على سداد الدين ولا يفعل، فيقول: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (٢). ومعنى لِيُ الْوَاجِدِ: أي مطلق القادر على سداد الدين.

ومعنى يُحِلُّ عِرْضَهُ: أي يحلّ من القول فيه ما يبيّن ظلمه وقلة وفائه بعهوده.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٥٣٤] (ص/١٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" برقم [٦٢٤٢] (٦/٨٩)، وهو صحيح.



وعند جمهور الفقهاء: يعاقب المدين الموسر بالحبس إذا امتنع عن وفاء الدين بعد حلول الأجل بشروط، ويحق للحاكم بيع مال المدين الماطل جبراً وردُّ الديون إلى أصحابها، وقالوا: بأن شهادة الماطل بالدين لا تصحُّ وتسقط عدالته؛ لأنه ظالم^(١) ويجب المسلم إذا لم يؤدِّ الدين الذي عليه للكافر أو المعاهد أو الحربي المستأمن غير المسلم؛ لأنَّ معنى الظلم متحقق في مماطلته^(٢)..

لقد حذر الإسلام من الماطلة في أداء الدين؛ لأن أموال الناس عند المدين أمانةٌ يجب أن يؤديها، وإلا فهو مضيعٌ للأمانة وواقعٌ في الخيانة.

ويتوعد النبي ﷺ الذي يستدينُ المالَ وهو لا يريد سداده بالإتلاف، فيقول: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١٨/٣٨ وما بعدها).

(٢) المصدر السابق، (٣٠٩/١٦).



يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهِ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا
أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

فعلى المدين أن يعزم على الوفاء بالدين، وأن ينوي
القضاءَ بصدق، فإن امتلك إرادة أداء الدين ساعده الله
تعالى وأعانه على أداء دينه...

بل إن النبي ﷺ كان يرفض أن يصلي على ميت
عليه دين... فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ،
فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ
أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
فَعَلَى قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٣٨٧] (ص/٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٢٩٨] (ص/٤٣٠)، ومسلم في

"صحيحه" برقم [١٦١٩] (ص/٦٦٠٩) واللفظ لمسلم.



والدين لا يسقط ولو استشهد الذي عليه الدين
في سبيل الله، بل يسقط بالأداء فقط...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ »^(١).

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتفي بالأمر بأداء الدين فقط،
بل يوجه إلى الإحسان إلى الدائن مع حُسن الأداء...
فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسَلَفَ مِنْ
رَجُلٍ بَكْرًا - وهو جملٌ سنهُ أَقلُّ من ست سنوات -
فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ
يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ
أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: « أَعْطَهُ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ
النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »^(٢).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٨٨٦] (ص/٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٦٠٠] (ص/٦٥٣).

تنبيه

والإسلام بشكلٍ عامٍ ينهى المسلمَ عن
الاستدانة إلا لضرورة، ويَعُدُّ من السَّفَه أن
يعتاد الإنسان الاستدانةَ للحاجات الكماليةَ
أو التحسينيةَ..

٧- تحريم الحلف لترويج السلعة.

لقد حرّم الإسلام التغيرير بالناس، وإيهامهم بغير
الحقيقة، بأي وسيلةٍ كانت، ومن ذلك الحلفُ بالله
تعالى لترويج وبيع السلعة..

ولقد حذر الله تعالى من ذلك، وتوعّد من يفعله
بوعيدٍ شديد، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران]



وقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] ^(١)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالله تعالى بقصد ترويح وبيع السلع والبضائع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»)) ^(٢) وفي رواية لمسلم: «مُمَحَقَةٌ لِلرِّبْحِ» ^(٣).

فالنبي صلى الله عليه وسلم ينبه المسلمين إلى أن الحلف يمحق البركة من المال الذي تم بيع البضاعة به، بل يمحق الربح...

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٠٨٨] (ص/٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٠٨٧] (ص/٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٦٠٦] (ص/٦٥٥).



ويؤكد النبي ﷺ هذا في حديث آخر فيقول: «إِيَّاكُمْ
وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ»^(١).

حقيقة

إن من تعظيم الله تعالى أن يحترم المسلم اسم الله العظيم،
وأن يحذر من الحلف بالله تعالى، وأن يحذر أشد الحذر أن
يحلف بالله تعالى كذباً؛ لأن هذا من الكبائر، وعليه ألا
يحلف بغير الله تعالى أيضاً ليروج بضاعته؛ لأن الحلف
بغير الله أيضاً من الكبائر..

لقوله ﷺ: « من حلفَ بغير الله فقد كفر»^(٢).

هذا بالإضافة إلى أن الحلف بغير الله تعالى كذباً
لترويج البضاعة وبيعها يغرر بالناس، وهذا حرامٌ.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٦٠٧] (ص/٦٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [١٦٩] (١٠٧/١)، وصححه،
ووافقه الذهبي.



٨- النهي عن الإسراف والتبذير.

* مع أن المسرف والمبذر يتصرف بماله الشخصي، فإن الإسلام نهى عن هذا التصرف لما له من انعكاسٍ سيئٍ مضرٍّ بالفرد والمجتمع.

والإسرافُ والتبذيرُ هو وضع المال في غير موضعه، وإنفاقه من غير اعتدال، وتجاوز الحد بالإنفاق.. يقول

الله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذِرْ بَذِيرًا﴾ (٢١) **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾** وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ [سورة الإسراء].

ودعا الله تعالى إلى الاعتدال في الإنفاق، من غير تبذير ولا بخلٍ ولا تقتير... فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٢٩) [سورة الإسراء].



ويقول الله تعالى مبيناً صفات عباد الرحمن:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ [سورة الفرقان].

* والنظام الاقتصادي الإسلامي يجعل من المسرف المبذر الذي يضيع المال ويتلفه مخالفاً بذلك مقتضى الشرع والعقل، إنساناً سفيهاً بسبب قلة عقله وطيشه .

وقال جمهور الفقهاء بالحجر على السفيه، وكفَّ

يده عن استعمال المال^(١)؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا

تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقوهم فيها

وَأَكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴿٥٠﴾ [سورة النساء].

ولقد نهانا الإسلام عن إضاعة المال والتفريط به

إسرافاً وتبذيراً... يقول النبي ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ

ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٩٦/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٧٧] (ص/٢٨٨).



* ونهى الإسلام عن الإسراف والتبذير في الصدقة
وتقديم ذلك على مصلحة العيال..

يقول النبي ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ
مَنْ يَقُوتُ » (١) وأخرجه مسلم بلفظ: « أن يحبسَ
عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » (٢).

ويقول النبي ﷺ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ
غِنَىٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » (٣).

ونهى النبي عن التصدق بالمال إذا كان على المسلم
دين، ويُعدُّ هذا إتلافاً لأموال الناس...

* ونهى الإسلام عن الإسراف والتبذير ولو في
الوصية وتقديم ذلك على مصلحة الورثة... فعن سعد
بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه قال: ((عادي رسول الله ﷺ عام
حجة الوداع من مرض أشْفَيْتُ منه على الموت فقلت:

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم [١٦٩٢] (ص/١٩٩)، وهو حسن.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٩٩٦] (ص/٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٢٦] (ص/٢٧٨).



يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ،
وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟
قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ يَا
سَعْدُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ
أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً
تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ
تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ.» (١).

* ونهى الإسلام عن الإسراف ولو في المباحات

من طعام وشراب ... يقول الله تعالى: ﴿يَبْئِثْ يَآدَمَ
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف].

والمقصود بالإسراف هنا، الإسرافُ بالمال؛ لشراء
الكثير من الطعام الزائد عن الحاجة، والإسرافُ في كثرة
الأكل والشرب حتى لا يُصاب بالأمراض، وكذلك

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٣٩٣٦] (ص/٧٤٨)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٦٢٨] (ص/٦٦٨)، واللفظ للبخاري .



الإسرافُ في النوعيات كأن يكثُر من أكل اللحم أو الحلويات أو الدسم حتى لا يُصاب بالأمراض أيضاً...

عَنْ مَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثٌ لَطْعَامِهِ وَثَلْثٌ لَشْرَابِهِ وَثَلْثٌ لِنَفْسِهِ » (١).

* ونهى الإسلام عن الإسراف في اللباس وغيره، فقال النبي ﷺ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » (٢).

* ودعا الإسلام إلى عدم الإسراف في المهور، ووجه النبي ﷺ للتيسير على الزوج وعدم المغالاة في

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٢٣٨٠] (ص/٣٩٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢] (ص/١١٣٢).



المهر، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال
: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهن صدقاً»^(١).

* ونهى الإسلام عن الإسرافِ في الضيافة، وعدَّ ذلك من المنكرات...

ومن ذلك الإسرافُ في الطعام والشراب بقصد التفاخر في مناسبات الأفراح والأتراح، والإسرافُ باستخدام الصالات الفاخرة...

حقيقة

إن الأموال التي ينفقها الأغنياء في العالم الإسلامي، على سبيل التفاخر والإسراف والتبذير في المسكن والمركب والطعام وأدوات الرفاهية والاحتفالات تكفي لإطعام الجياع في العالم الإسلامي ..

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٢٧٩١] (٢/٢١٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.



وهكذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي ينهى عن الإسراف والتبذير كما ينهى عن الشح والتقتير، فهو وسط بين الإفراط والتفريط..

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [سورة الفرقان].

٩- تحريم الخيانة والحضّ على الأمانة في المعاملات:

إن أساس التعامل في البيع والشراء بين الناس في الإسلام مبنيٌّ على الأمانة، أي مبنيٌّ على الثقة والاطمئنان في التعامل بين البائع والمشتري... والله تعالى أمر المسلمين أن يؤدوا الأمانات، ويوفوا بالعقود والعهود للناس، للمسلم وغير المسلم على حدٍ سواء.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ [سورة النساء: ٥٨].



ويقول الله تعالى: ﴿... فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ
الَّذِي أَوْثِقَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وجاء في الحديث أن المؤمنَ الحقيقيَّ هو الذي
يكون أميناً على أموال الناس، يقول النبي ﷺ:
«الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»^(١).

ونبه النبي ﷺ إلى أن حفظ الأمانة من الأمور التي
تساعد الإنسان على النجاة والسعادة، فقد جاء في
الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «أربعٌ إذا كُنَّ فيك
فلا عليك ما فاتك من الدنيا: صدقُ الحديثِ، وحفظُ
الأمانة، وحسنُ الخُلُقِ، وعِفَّةٌ مَطْعَمٌ»^(٢).

وذكر النبي ﷺ أن التجارَ الذين لا يتقون ولا
يصدقون ولا يفعلون البرَّ في تجارتهم يبعثون فجَّاراً،

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٣٩٣٤] (٤٢٣)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه السيوطي في "جامعه الصغير" برقم [٢٦٩٤] (٣٩٤/١)، وهو
صحيح.



يقول النبي ﷺ: « إن التُّجَّارَ يبعثون يوم القيامةِ فجاراً إلا من أتقى وِبراً وصدَقَ»^(١).

كما حذَّر الإسلام تحذيراً شديداً من الخيانة في المعاملات، فقد قرر النبي ﷺ أن الخيانة في الأمانة صفة من صفات النفاق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢) وفي رواية لمسلم: «وإن صامَ وصَلَّى وزعمَ أَنَّهُ مسلمٌ»^(٣).

والخيانة في الأمانة تمحق البركة، وتنزعُ معونة الله وتأييده، بل إن النبي ﷺ أمر المسلم بأن يؤدي الأمانة ولا يقابل الخيانة بالخيانة؛ لأنَّ الخيانة ذنبٌ عظيمٌ، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٢١٩٧] (٨/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.
 (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٣٣] (ص/٣٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم [٥٩] (ص/٥٦) واللفظ لهما.
 (٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٥٩] (ص/٥٦).



قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

ويقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) [سورة الأنفال].

وعدَّ الفقهاء الخيانة من الفسق؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ...»^(٣).

وقال الفقهاء: (إنَّ الإِهْمَالَ فِي الْأَمَانَاتِ إِذَا أَدَى إِلَى إِهْلَاكِهَا أَوْ ضِيَاعِهَا يُوجِبُ الضَّمَانَ)^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [١٢٦٤] (ص/٢٢٤)، وأبو داود في "سننه" برقم [٣٥٣٤] (٣٩٢) واللفظ لهما، وهو صحيح.
(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم [٦٦٩٨] (١١/٢٩٩)، وابن ماجه في "سننه" برقم [٢٣٦٦] (٢٥٤)، وهو حسن.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٧/٧).



والذي يخون الأمانة في الوديعة وأموال الأيتام
وغلات الوقف وأموال التبرعات والصدقات وغيرها
يعاقب عقوبة التعزير^(١).

وينبئ سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على أن تفتشي
الخيانة وفقد الأمانة هو أول مُصاب المسلمين في
دينهم... فعن شداد بن معقل رضي الله عنه قال: سمعت عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه يقول: ((أول ما تفقدون من دينكم
الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة.))^(٢).

ويتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الأمانة في آخر
الزمان ثم يقول: «... فيُصبحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ
أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ»^(٣).

(١) المصدر السابق، (٦/٢٣٧)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه برقم [٨٦٠٣] (٤/٦٧٤)، وصححه ،
ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٤٩٧] (ص/١٢٤٥)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٤٣] (ص/٨٢)، واللفظ للبخاري.



بل إن النبي ﷺ يجعلُ ضياعَ الأمانة بشكل عام في المجتمع، علامةً من علامات قيام الساعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ رضي الله عنه: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

الخلاصة

إن النظام الاقتصادي الإسلامي يركز
على القيم الأخلاقية في المعاملات ويعدّها
أحد مرتكزاته الأساسية.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٥٩] (ص/٣٦).



﴿١﴾ وانطلاقاً من القيم الأخلاقية والإنسانية في النظام الاقتصادي الإسلامي حثّ الإسلام على التسامح وبذل الخير والإحسان إلى الناس:

(١) حثّ على إقراض المال للمحتاج:

شجّع النظام الاقتصادي الإسلامي على إقراض المال لمن يحتاجه؛ لما في ذلك من تكافل اجتماعي يُنتج المودة بين الناس، ويسدُّ أبواب البطالة، ويقدم فرص عمل، ويساعد في استثمار مالٍ فائضٍ عن حاجة صاحبه، ويقضي حوائج الناس..

يقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه كربةً من كُرُباتِ يومِ القيامةِ، ومن ستر مسلماً ستره الله يومَ القيامةِ» (١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٤٤٢] (ص/٤٦٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم [٢٥٨٠] (ص/١٠٤٠)، واللفظ للبخاري.



وإقراضُ المضطرِّ واجبٌ شرعيٌّ على من يملك القدرة على إقراضه...

والإسلام لم يكتفِ بالتشجيع على الإقراض، بل أمر المقرضين والمتصدقين أن يُراعوا كرامة المقرض، وألاَّ يُسيئوا إليه مادياً ومعنوياً... يقول الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَأْ أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦١٢) قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴿٦١٣﴾ [سورة البقرة].

والمَنُّ على المقرض وإيذاؤه في كرامته من الكبائر، والواجب ستره، يقول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا



رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

(٢) حثَّ على التيسير على المعسرين:

شجَّع النظام الاقتصادي الإسلامي على التيسير على المدین المعسر، وإمهاله حتى يتمكن من أداء دينه... يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفْسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٠٦] (ص/٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٦٩٩] (ص/١٠٨٢).



حقيقة

وهكذا فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يمزجُ بين الجانب الروحي والجانب الأخلاقي والجانب المادي في التعامل مع المدين...ولهذا الأمر نتائج إيجابية على السلم الاجتماعي والاقتصادي للأمة..

بل إن الله تعالى دعا إلى إبراء المدين الفقير من دينه، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ. قَالَ: آللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» (١).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٥٦٣] (ص/٦٣٩).



ومعنى ينفس عن معسر: أي يمهلُه وينظره حتى يمتلك القدرة على أداء دينه.

بل إن النبي ﷺ يؤكد بأن من أعفى مديناً من دينه وتجاوز عنه ، تجاوز الله عنه.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(١).

(٣) حث على التسامح في البيع والشراء
والمعاملات:

* إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على منهج أخلاقي يدعو إلى التسامح في التعامل والبعد عن الشدّة والتضييق في المعاملات بيعاً وشراءً...

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٥٦٢] (ص/٦٣٩).



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).

ويخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى غفر لرجل اتصف بهذه الصفات الحميدة، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»^(٢).

وفي الحديث يخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى يدخل الجنة من يتصف بهذه الصفات، فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا»^(٣).

والتسامح يجري على المعاملات الأخرى مع الشركاء والعمال وعقود الزواج وغيرها...

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٠٧٦] (ص/٣٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [١٣٢٠] (ص/٢٣٢)، وهو حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢٢٠٢] (ص/٢٣٨)، وهو حسن.



* كما يحثُّ على التسامح في عمليات البيع والشراء بين طرفين إذا ندم أحدهما بعد إبرام الصفقة ورغب في استعادة ماله أو بضاعته، وبما أن النادم لا يملك إلغاء الصفقة من طرف واحد بسبب أن عقد البيع والشراء أصبح مبرماً، فإن استحابة الطرف الآخر لطلبه يُكسبه أجراً عظيماً عند الله تعالى...

فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» (١).
ومعنى أقال مسلماً: أي وافقه على نقض البيع.
ومعنى أقال عشرته: أي يزيل ذنبه ويغفر خطيئته. (٢).

* * *

(١) أخرجه الحاكم في "مسنده" برقم [٢٣٤٦] (٥٦/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٦/٣).



المبحث الثالث

الجانب المادي في الاقتصاد الإسلامي

الخصائص.

الميزات.

قواعد للحد من الفقر والبطالة.





الجانب المادي في النظام الاقتصادي الإسلامي وميزاته

■ أولاً: من خصائص النظام الاقتصادي في
الإسلام:

١- أنه مرن وقابل للتطور:

فهو متجاوبٌ مع متطلبات الفطرة الإنسانية،
ويستجيب لمتطلبات العصر^(١).

(١) انظر: المبحث الرابع، الجانب الاجتهادي في الاقتصاد الإسلامي.



٢- أنه إنساني وأخلاقي:

فهو لا يتوقف عند مفهوم الربح فقط كالنظام الرأسمالي، وإنما يدقق بالوسائل، ويشترط شروطاً أخلاقية وإنسانية في كافة تعاملاته وأهدافه^(١).

٣- أنه يقوم على أسس اعتقادية وتعبدية:

فهو ينظر للعمل والكسب الحلال على أنه عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، وبقدر ما يراعي الاجتهاد في الكسب والتنمية، يراعي الاجتهاد في الإنفاق^(٢).

٤- أنه يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية:

فهو بقدر ما يراعي التنمية والتطور، وبقدر ما يراعي الاجتهاد في الكسب وبناء الحياة الحسنة، يراعي الاجتهاد في الإنفاق لتحقيق العدالة الاجتماعية^(٣).

(١) انظر: المبحث الثاني، الجانب الأخلاقي والإنساني في الاقتصاد الإسلامي.

(٢) انظر: المبحث الأول، الجانب الاعتقادي والتعبدي في الاقتصاد الإسلامي.

(٣) انظر: نظام التكافل الاجتماعي أحد مرتكزات النظام الاقتصادي في الإسلام.



٥- أنه يحترم الملكية بكل أنواعها:

الخاصة بالأفراد، والمشاركة بين الأفراد والدولة،
وملكية الدولة..

٦- أنه يحترم الحريات:

فهو يحترم الحريات ضمن إطار إقامة العدل
والاتزان بين مصالح الأفراد بين بعضهم بعضاً، وبين
المصالح الخاصة والعامة..^(١)

ثانياً: الميزات:

ومن ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي التي يتميز
بها من الناحية المادية:

(١) أنه وضع قواعد تحُدُّ من التباين الفاحش بين
الأغنياء جداً والفقراء جداً...

(١) انظر: المبحث الثالث، الجانب المادي في الاقتصاد الإسلامي.



فهو يدعمُ الفقراء ليصلوا إلى حالة الكفاية، ويخفف من منسوب الغنى الفاحش على حساب الفقراء.

حقيقة

في المجتمع الإسلامي تجد أن الطبقة المتوسطة والقريبة منها صعوداً أو هبوطاً هي الأوسع انتشاراً في المجتمع... ومن ثم فإن النظام الاقتصادي الإسلامي ينتج مجتمع العدل والتكافل بعيداً عن حرب الطبقات...

(٢) أنه قام على قواعد تؤدي إلى توزيع الثروة وتجزئتها وعدم تجمعها بأيدي الأغنياء.

كما قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: ٧] أي حتى لا يصبح المال مجتمعاً بين أيدي الأغنياء وحدهم.



(٣) أنه دعا للأخذ بأسباب القوة والتقدم

والازدهار..

يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال]

والقوة هنا تشمل الصناعات الحربية، وكل ما يوفر القوة والتمكين والتقدم للأمة الإسلامية... وهي تشمل القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية...

(٤) أنه لم يحرم الإنسان من التمتع في الدنيا..

بل يبسطها بين يديه بشرط انضباطها بالجانب الاعتقادي والروحي والجانب الأخلاقي الإنساني...

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف].



وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((بعث إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ عليَّ ثيابي وسلاحي، ثم آتيه، ففعلت، فأتيته وهو يتوضأ، فصعد إليَّ البصر ثم طأطأ، ثم قال: « يا عمرو! إني أريد أن أبعثك على جيش، فيُعْزِمُكَ اللهُ وأرغب لك رغبة من المال صالحة». قلت: إني لم أسلم رغبةً في المال، إنما أسلمت رغبةً في الإسلام فأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: « يا عمرو! نعم المال الصالح للمرء الصالح »))^(١).

(٥) أنه جعل النشاط الاقتصادي مقيداً بأن يكون حلالاً وليس فيه شيء من الحرام...

فإنتاج الخمر والتعامل بالربا مثلاً غير مقبول في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع...

(١) صحيح الأدب المفرد للبخاري، برقم [٢٢٩/٢٩٩] (ص/١٢٦).



يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ...»^(١).

(٦) أنه أقام العدل والالتزان بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع، (الحرية المنظمة)...

على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وقاعدة (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ)

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٥٢] (ص/٣٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٥٩٩] (ص/٦٥١)، واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢٣٤٠] (ص/٢٥٢)، وأحمد في "مسنده" برقم [٢٢٧٧٨] (٣٧/٤٣٦)، وهو حديث حسن.

حقيقة

فحرية النشاط الاقتصادي للأفراد في الإسلام مقيدة بقاعدة عدم الإضرار بالآخرين.. بينما نجد أن الأنظمة الاقتصادية المادية تنهج نهجاً آخر، فالرأسمالية تُفرض بإطلاق يد الأفراد غير عابئة بمصالح المجتمعات، والأنظمة الماركسية تُفرض بتقييد حرية الأفراد الاقتصادية لصالح المجتمعات..

أما الإسلام فإنه يؤكد أن حرية الأفراد في كافة المجالات ومنها المجال الاقتصادي، يجب أن تنضبط بقاعدة عدم الإضرار بالأفراد بشكل خاص وبالمجتمع بشكل عام...

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا



عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَفْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١).

(٧) أنه حضّ على العمل والإنتاج بكافة الوسائل
المشروعة، زراعة وصناعة وتجارة...

• ففي المجال الزراعي:

حثّ النبي ﷺ على زراعة الأراضي، وجعل ذلك
عملاً يتقرب به المسلم إلى الله تعالى..

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ
زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ
بِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٤٩٣] (ص/٤٧١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٣٢٠] (ص/٤٣٩)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٥٥٣] (ص/٦٣٥)، واللفظ للبخاري.



ويقول النبي ﷺ: «إن قامت الساعةُ وفي يدِ أحدِكُم فسيلةٌ^(١)؛ فإن استطاعَ ألاَّ تقومَ حتى يغرسَهَا، فليغرسَهَا»^(٢).

وحدث النبي ﷺ على إحياء الأرض الموات..

حقيقة

فحسب النظام الاقتصادي الإسلامي لا يجوز بقاء
أرض لا تستثمر ولا تنتج...

فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من أعمَرَ أرضاً لَيْسَتْ لأحدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(٣)، أي: هو أحقُّ بها.

وجاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتةً، فهي له، وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة»^(٤).

(١) أي: نخلة صغيرة.

(٢) صحيح الأدب المفرد للبخاري برقم [٤٧٩/٣٧١] (ص/١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٣٣٥] (ص/٣٤٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم [٥٢٠٥] (١١/٦١٦)، وهو صحيح.



والعوافي: هي الحيوانات التي تطلب أقواتها، كما قال الأحفش.^(١)

ويشير هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ أعطى صفة الحياة للأرض المنتجة، وصفة الموت للأرض غير المنتجة..

وهذا يدل على أن ترك الأرض بوراً أمر يُكره في الإسلام؛ لأن ذلك يعطلها عن دورها الإنتاجي ويهدر قيمتها... ولذلك حث النبي ﷺ الذين يملكون الأراضي أن يزرعوها أو ليمنحوها، أي: يهبوا الانتفاع بها لإخوانهم وأصحابهم بدون أجر... يقول النبي ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ »^(٢).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٣٤٠] (ص/٤٤٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم [١٥٣٦] (ص/٦٢٧)، واللفظ للبخاري.



وهذا تملكٌ للمنافع، أي يأخذ المحتاج الأرض من مالِكها، فينتفع بها، أي من إنتاجها، ثم يردّها إليه..

• وفي المجال الصناعي والحرفي:

لقد حثَّ الإسلام على العمل الصناعي والحرفي فقد سئل النبي ﷺ: أَيُّ الكسبِ أفضل؟ قال: «عملُ الرجلِ بيده، وكلُّ بيعٍ مرورٍ»^(١) وعمل الرجل بيده: هو العمل الصناعي والحرفي.

وَعَنْ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢).

وكان عمل سيدنا داود عليه السلام صناعة الآلات الحربية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَنْجِبُ

(١) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٤٤١١] (٢٧٦/٤)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٠٧٢] (ص/٣٩١).



أَوْبَىٰ مَعَهُ، وَالطَّيْرَ وَالنَّالَةَ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَتِ وَقَدَّرَ
فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ [سورة سبأ]

حقيقة

دعا الإسلام إلى إتقان العمل، فالتميز في العمل
والإنتاج وفي نوعية ومواصفات المنتج الصناعي
والزراعي، سبق إليه الإسلام قبل ١٤٠٠ سنة...

يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَجِبُ إِذَا عَمَلَ
أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَقَنَهُ»^(١).

وإذا كان العالم المتقدم اليوم، أقام مؤسسات لتقويم
الجودة في مواصفات المنتج، فإنه أحرى بالمسلمين أن
يسابقوا إلى إقامة مؤسسات إسلامية علمية تختص بتقويم
الجودة والإتقان في المنتجات المحلية والعالمية، وتنافس
المؤسسات على المستوى الدولي وذلك عملاً بتوجيهات

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" برقم [٤٩٣٠] (٢٣٣/٧)، وهو حسن.



النبي ﷺ لإتقان العمل بصفته عملاً يحبه الله تعالى، أي هو مما يتقرب به الإنسان إلى ربه جلّ وعلا..

حقيقة

بالإضافة إلى أن معايير الجودة والإتقان في الإسلام تتساوى مع المعايير العالمية ولكنها تفوقها بمعايير أخرى تتصل بالمفاهيم الاعتقادية والأخلاقية التي يدعو إليها الإسلام...

ولقد أشار القرآن الكريم إلى مجموعة من الصناعات المعروفة في عصر النبوة، مثل: صناعة السفن، وصناعة الملابس، وصناعة المساكن، وصناعة المعادن وتعدنيها، والصناعات الحربية، وبناء السدود... وقد تحدّث النبي ﷺ عن حرف وصناعات كان يعمل بها الأنبياء..

وتحدّث أبو الحسن التلمساني (ت: ٧٩٩هـ) عن /٣٢/ مهنة كان يعمل بها الصحابة رضوان الله



تعالى عليهم^(١).

ولقد اجتهد العلماء المسلمون ببيان بعض الصناعات الاستراتيجية كصناعة السلاح مثلاً، فقد ألفَ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) كتاباً في السلاح وصناعته، قسّمه إلى اثنين وثلاثين باباً... كما خصص بعض الأبواب لفنون القتال^(٢).

• وفي المجال التجاري:

دعا الإسلام إلى السّعي في مناكب الأرض، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك].

(١) انظر: كتاب تخريج الدلالات الشرعية على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة.
(٢) انظر: بحث تعليم الصنائع، للدكتور السيد شحات أحمد حسن، في كتاب الفكر التربوي العربي والإسلامي، الأصول والمبادئ.



وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [سورة الجمعة].

وقد جاء في الحديث عن الكسب الأفضل، قول

النبي ﷺ: «وكلُّ بيعٍ مبرورٍ»^(١) وهو التجارة ...

(٨) أوجب توفير احتياجات المجتمع الأساسية:

حقيقة

إنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي جعل من
العمل لتوفير احتياجات المجتمع الأساسية
فرضاً كفائياً على المسلمين، فإذا قصرُوا ولم
يضعلوا أثموا...

بل إن الإسلام يُلزم المسلمَ بالعمل الذي يتقنه إذا لم
يتوفر في المجتمع الإسلامي من يقوم بهذا العمل؛ وذلك
لتحقيق منفعة أساسية للمجتمع ...

(١) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٤٤١١] (٤/٢٧٦)، وهو صحيح.



(٩) أنه دعا إلى التخصص، ووضع الإنسان المناسب في العمل المناسب حسب ما يتقنه، وحسب موهبته وتميزه..

فلم يوافق النبي ﷺ على تولية أبي ذر رضي الله عنه الإمارة مع أنه طلبها من النبي ﷺ؛ وذلك لعلم النبي ﷺ بأن الموهبة والشروط المطلوبة في هذا الموضوع لا تتوافر في أبي ذر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١).

ونهى النبي ﷺ عن تكليف الإنسان عملاً إذا لم يكن أهلاً له، فقال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٨٢٥] (ص/٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٥٩] (ص/٣٦).



(١٠) أنه أكد على الوفاء بالعقود والأمانة في
معاملة الآخرين..

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا
بِالْعُقُودِ...﴾ [سورة المائدة: ١].

(١١) حذّر من أكل حقوق العمال، وأمر
بالإحسان إليهم..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «قَالَ اللَّهُ:
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ
وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» (١).

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾
[سورة الشعراء: ١٨٣].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٢٢٢٧] (ص/٤١٥).



❏ قواعد للحد من الفقر والبطالة:

وفي الجانب المادي للنظام الاقتصادي الإسلامي، قام الإسلام بوضع قواعد للحد من الفقر والبطالة وهدر الطاقات في المجتمع، ومن هذه القواعد:

١- محاربة التسول والكسل.

حث الإسلام جميع أفراد المجتمع على العمل، وبذل الوقت والجهد اللازم لتحقيق كفايتهم بل وكفاية المجتمع، واغتنام الفرص وعدم اليأس، وحارب الكسل والتسول..

والكسل والتسول من الأمراض الاجتماعية الناشئة عن أمراض نفسية وتربوية تعترى الأفراد المصابين بهذين المرضين.

ولقد حذر الإسلام من الكسل، حتى إن النبي ﷺ كان يتعوذ منه قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٣٦٣] (ص/١٢٢٢).



والكسل وعدم العمل والسعي لتحصيل الرزق،
يؤدي إلى الفقر الذي استعاذ منه النبي ﷺ أيضاً، فقال:
« اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ »^(١).

وإذا كان الكسلُ يؤدي إلى الفقر، فإنَّ هؤلاء
الكسالى يلجؤون إلى أسهل الطرق للحصول على المال
عن طريق التسول، ثم يستمرئون هذه المهنة المُمهينة
لتجميع الأموال، ويستخدمون الكذب والخداع
وامتهان كرامة الناس وبخاصة الأطفال...

ولقد حذرَّ النبي ﷺ من التَّسولِ وسؤال الناس،
فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي
وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٢) ومِزْعَةٌ لَحْمٍ أَي: قِطْعَةٌ لَحْمٍ
عقوبة على السؤال تكثراً...

(١) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" برقم [١٢٧١] (٩٩/٢) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٧٤] (ص/٢٨٧)، ومسلم
في "صحيحه" برقم [١٠٤٠] (ص/٣٩٩)، واللفظ للبخاري.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا
فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ »^(١).

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: « ثَلَاثٌ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا
يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ
مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا -
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا
عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ »^(٢).

ونبه النبي ﷺ إلى أن المال الذي يحصل عليه
الإنسان بسؤاله للناس وهو لا يستحقه، هو مال
سحت، أي: مال يهلك صاحبه...

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٠٤١] (ص/٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم [١٦٧٤] (٣/٢٠٨)، وهو حسن.



يقول النبي ﷺ: «لا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْ مَالُهُ حَالِقَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ تَحْمَلُ بِجَمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حِمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٌ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»^(١).

والنبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سُحْتٍ، وكلُّ لحمٍ نبت من سُحْتٍ فالنارُ أولى به»^(٢)

وحدث رسول الله ﷺ الناس على العمل لتحصيل رزقهم، والامتناع عن سؤال الناس، فقال: «وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" برقم [٢٣٨٣] (٧٦/٣)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٢٩٨] (١٣٥/١٩)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٤٧٠] (ص/٢٨٧)، ومسلم

في "صحيحه" برقم [١٠٤٢] (ص/٤٠٠)، واللفظ للبخاري.



وزاد الإمام أحمد في روايته: «...وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا
فِيَجْعَلُهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ -أي :
فمه- مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

٢- محاربة البطالة وتضييع الأوقات، ومفاهيم إسلامية لحل مشكلة البطالة.

حث الإسلام على ضرورة سيطرة قيم العمل
والإنتاج على المجتمع، وشجّع على التأهيل وتطوير
الذات، وحارب البطالة وتضييع الأوقات؛ لأنهما من
أشد الأمراض فتكاً في المجتمع...

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٢)
[سورة المؤمنون] ، واللغو: تضييع الأوقات بكلام لا فائدة فيه..

ويقول النبي ﷺ منبهاً إلى قيمة الوقت وضرورة
استثماره: « نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاسِ:
الصَّحَّةُ والفَرَاغُ »^(٢).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم [٧٤٩٠] [٤٥٩/١٢].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٤١٢] [ص/١٢٣٢].



وجاء في الحديث أن أعرابياً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»^(١).

ووجه صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة اغتنام الفراغ بعملٍ منتجٍ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٢).

وحذر بأن الإنسان سوف يُسأل يوم القيامة عن سنوات عمره وماذا عمل فيها، فقال: «لا تزولُ قدمُ ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ من عندِ ربِّه حتى يُسألَ عنِ خمسٍ: عنِ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٢٣٢٩] (ص/٣٨٤)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه برقم [٧٩٢٧] (٤/٤٤٧) وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٢٤١٦] (ص/٣٩٦)، وهو حسن.



ودعا النبي ﷺ إلى شَحْدِ الهمم والعزائم في تحقيق التميز وتطوير الذات وامتلاك ناصية القوة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ...»^(١).

كما دعا إلى الأخذ بمعالى الأمور والسعي لأعلى المراتب على مستوى الفرد والمجتمع، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَعَالَى الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»^(٢).

وحارب الإسلام البطالة؛ لأنها تعطل طاقات المجتمع، وتؤدي إلى تردّي الوضع الاقتصادي، وتُعدُّ من مولّدات الفساد الاجتماعي والأخلاقي، بسبب سقوط الناس في الفراغ القتال، والذي يملؤونه بالمفاسد، وقد قيل: ((ونفسك إن لم تشغلها بالخير، شغلتك بالشر))

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٦٦٤] (ص/١٠٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" برقم [٢٨٩٤] (٣/١٤٢)، وهو صحيح.



كما أن البطالة تدفع الناس إلى اليأس وفقد الأمل عندما تُفقد فرص العمل في المجتمع، لذلك فإن على الدولة والأغنياء إيجاد فرص عمل للفقراء، وعلى أفراد المجتمع عدم الركون إلى الكسل والبطالة...

ولم يرضَ النبي ﷺ أن يكون في المجتمع الإسلامي إنسان بَطَّال، حتى لا يكون عالةً على المجتمع، فعن أنسِ ابن مالكٍ رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصارِ جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ» قَالَ: بَلَى، حَلَسُ^(١) نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرْهِمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرْهِمٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخُذُهُمَا بِدَرْهِمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهِمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا

(١) الحلس: الكساء الذي يوضع على ظهر البعير.



الأَنْصَارِيِّ وَقَالَ: « اشْتَرَّ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبَذَهُ إِلَيَّ
أَهْلِكَ وَاشْتَرَّ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتَنِي بِهِ» فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: « اذْهَبْ
فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ
وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ: « اشْتَرِ
بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا تَوْبًا».

ثُمَّ قَالَ: « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ
نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا
لِذِي فَقْرٍ مُدْتَعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ^(١) أَوْ دَمٍ
مُوجِعٍ^(٢)»^(٣).

(١) المفظع: الشديد الشنيع.

(٢) دم موجع: أي أنه لا يملك مبلغ الدية.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم [٢١٩٨] (٢٣٧)، وأبو داود في
"سننه" برقم [١٦٤١] (١٩٤)، واللفظ لابن ماجه. وقال المناوي في
شرح الجامع: بأن في سننه الأخضر بن عجلان، ونقل عن ابن معين قوله
فيه: صالح، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق.



* وفي هذا الحديث مفاهيم وقواعد إسلامية
لحل مشكلة البطالة:

- ١- توجيه الإنسان إلى العمل والإنتاج بدلاً من المساعدة المادية.
- ٢- اختيار العمل المناسب لهذا الإنسان من حيث الخبرات والموهبة.
- ٣- عدم النظر لمستوى العمل من حيث المكانة الاجتماعية مادام العمل حلالاً لا يمنعه مانع شرعي.
- ٤- الاستفادة من الإمكانيات المتوافرة مهما كانت بسيطة.
- ٥- الدلالة على وسائل الاستفادة من هذه الإمكانيات.
- ٦- أولوية التخلص من الجوع.
- ٧- تأمين آلة العمل.
- ٨- إعطاء المهلة الكافية للعمل والإنتاج.
- ٩- المتابعة وتقويم الحل.



حقيقة

ما أعظمك يا رسول الله، وما أحوجنا لهذه
المبادئ والقواعد لحل مشكلة البطالة !!..

ولقد حرّم فقهاء المسلمين البطالين -الذين تتاح لهم فرص العمل ثم لا يعملون- من النفقة، فلا تجب نفقة الأب على ابنه في هذه الحالة، ولا يستحق هؤلاء الزكاة ولو كانوا فقراء لأنهم قادرون على الكسب بأنفسهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ»^(١) «(٢)» .

كما بيّن الفقهاء أن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين العاطلين عن العمل والذين لا يتوافر لهم فرص العمل، ولا يتوافر من ينفق عليهم ممن تلزمهم نفقتهم.

(١) ذي مرة سوي: هو القوي ذو الجسم السليم.

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [١٤٧٨] (٥٦٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .



إن العاطلين عن العمل خطرٌ يهدد أمن المجتمع واستقراره، فلا بد من تضافر الجهود لمعالجة هذه الظاهرة، من أجل ذلك حارب الإسلام البطالة والكسل وشجع على نشر قيم العمل والاجتهاد والإنتاج ودعا المسلم للعمل ليكفي نفسه وأهله ليعيش عزيزاً كريماً.

٣- تحريم الربا.

بما أن الربا وسيلةٌ لكسب المال وتجميع الثروات من غير عملٍ منتجٍ، فإن تفشي الربا في المجتمع سيؤدي إلى ظهور فئتين من الناس :

فئةٌ تأكل أموال الناس بالباطل، وتكون ثروات ضخمة، تتحكم في اقتصاد المجتمع، وتفسد في الأرض لكثرة أموالها، وعدم ارتباطها بأعمال منتجة تنفع المجتمع..

وفئةٌ من الضعفاء المسحوقين الذين يقترضون الأموال الربوية؛ ليتخلصوا من فقرهم وحاجاتهم المتراكمة، ولكن هذه القروض الربوية لا تزيدهم إلا



انغماساً في مستنقع الفقر والحاجة، بسبب الاستحقاقات الربوية التي تتزايد بشكل مطّرد، فلا يستطيعون منها فكاً، فيلجؤون إلى الطرق غير الشرعية ليتخلصوا من هذا القيد القاسي، ويدخلون في مسلسل من الخطايا فلا يكادون يخرجون منه...

لذلك حرّم الإسلام الربا تحريماً شديداً، وهدد المرابين أعظم تهديد..

يقول الله تعالى معلناً الحرب على المرابين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة].

ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وكلّ من يساعده في ذلك، فعن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (١)).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [١٥٩٨] (ص/٦٥١).



وفي الربا استغلالٌ شنيعٌ للواقعين في العجز وللمن
غلبهم الاضطرار، مما يولّد الحقد والضغائن بين أفراد
المجتمع، ويهدّد السلم الاجتماعي...

لذلك كان تشنيع النبي ﷺ على المرابين عظيماً،
وتوعّدهم بعذاب الله تعالى، فقد جاء في الحديث أن
رسول الله ﷺ قال: « إذا ظهر الزُّنى و الرِّبا في قريةٍ
فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله »^(١).

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي يُعاقب المرابي
بعقوبة التعزير بما يراه الحاكم مناسباً لردعه عن استغلال
الفقراء وإشاعة المفاصد المهلكة للمجتمع..

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم [٢٣١٦] (٤٧/٢)، وصححه
ووافقه الذهبي.

حقيقة

وقد أثبتت التجارب عظم المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي يؤدي إليها التعامل الربوي في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، والتي تجعل هذه الأنظمة مهددة بالانهيار المفاجئ، وما ينجم عنه من ضياع للأموال وخسائر فادحة وانتشار للإفلاس، فقد أعلن أكثر من مئة وعشرين مصرفاً أمريكياً الإفلاس خلال عدة أشهر فقط أثناء الأزمة المالية التي اعترت الاقتصاد الأمريكي الربوي خلال عام / ٢٠٠٩م .

بينما لم يُفلس أي مصرف إسلامي على امتداد العالم ؛ لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا، وقد بدأ الحديث بين الاقتصاديين في العالم عن محاسن النظام الاقتصادي الإسلامي غير الربوي، وقامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها تعمل حسب النظام المصرفي الإسلامي، بل عمدت كثير من المصارف المركزية في العالم الرأسمالي، لجعل الفائدة (صفرًا) أي:



إلغاء الفائدة الربوية، أي الأخذ بالرأي الإسلامي بعدم التعامل بالفوائد الربوية، وذلك كأحد الحلول للخروج من الأزمة المالية العالمية التي بدأت عام/ ٢٠٠٩م.

٤- تحريم اكتناز المال .

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَيْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [٦٩٥٧] (ص/١٣٢٨).



لقد حرّم الله تعالى اكتناز الأموال وتعطيّلها وعدم الإنفاق منها، والإسلام يدعو إلى استثمار الأموال وتشغيلها وتنميتها والمساهمة في نهضة المجتمع الإسلامي اقتصادياً، بالتعمير وتشغيل اليد العاملة وتداول الأموال...

حقيقة

إن اكتناز الأموال والثروات الطائلة وتعطيّلها وعدم تشغيلها يحرم المجتمع والأمة من النمو الاقتصادي، ويخفض حجم الإنتاج، ويؤدي إلى رفع نسبة البطالة، واتساع رقعة المفسد الناجمة عن ذلك، ومنها: زيادة الفقر في المجتمع، وينتج عن ذلك عجز هذه الطبقات الفقيرة عن شراء السلع التي تحتاجها، مما يؤدي إلى كساد هذه السلع، وينعكس ذلك على حركة الإنتاج فتتخفّض ثم تنهار...

"كما صرّح الفقهاء بأن ما لا تتم مصالح الأمة إلا به فهو واجبٌ على الكفاية، ونصُّوا على أن الحِرْفَ والصنائعَ والتجارةَ المحتاج إليها من فروض الكفایات؛ لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا،



حتى لو امتنع الخلق منه (العمل وتشغيل الأموال)
أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم." (١).

فمن خلال تحريم اكتناز الأموال وعدم تشغيلها
وتأثيره الفاعل، دفع الإسلام المجتمع الإسلامي إلى تحرير
الأموال واستثمارها، لدرجة نستطيع القول أن النظام
الاقتصادي الإسلامي قد تفرّد بين كافة الأنظمة
الاقتصادية في العالم بالقدرة الفائقة على تحرير الأموال
وعدم تعطيلها، وبذلك استطاع أن يحل المشاكل المترتبة
على تراكم الثروات المعطلة، بل ودفعها لتحسين الحالة
الاقتصادية للأمة...

فالذين يكتنزون الأموال في أيّة صورة كانت
(سبائك ذهبية، أموال نقدية، ودائع مصرفية...) ولا يشغلون
هذه الأموال يرتكبون إثماً ويخالفون تعاليم الإسلام.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، القيود الواردة على استعمال الملك،
(٤١/٣٩).




والإسلام يدعو إلى دفع هذه الثروات المعطلة إلى
مجالها التنموي في ميادين الاستثمار وحركة الإنتاج
والتداول والتبادل في الأسواق والأعمال المختلفة.

حقيقة

وهذا ما يتميز به النظام الاقتصادي
الإسلامي عن النظام الرأسمالي، حيث يشجع
الأخير على اكتناز الأموال وإيداعها المصارفَ
ويكافئ على ذلك بفوائد ربوية، بينما يحرم
الإسلام ذلك ويفرض على المال المكتنز ضريبة
(هي الزكاة)، مما يضطر المكتنز إلى تحرير
هذا المال وتشغيله حتى لا تأكله نسبة
الزكاة المفروضة عليه، ومن ثمَّ فلا يوجد في
المجتمع الإسلامي أموال معطلة عن الإنتاج...

* * *






المبحث الرابع

الجانب الاجتهادي
في
الاقتصاد الإسلامي

المرونة والاستجابة للمتطلبات المستجدة.





الجانب الاجتهادي في النظام الإسلامي

المرونة والاستجابة للمتطلبات المستجدة:

لقد أعطى الإسلام مرونة واسعة للمشرعين
الاقتصاديين المسلمين للاجتهد في القضايا الاقتصادية
المستجدة...

يقول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١)

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم [٢٣٦٣] (ص/٩٦٢).



حقيقة

وهذا الحديث يعدُّ من أهم ركائز الأنظمة الإسلامية الحياتية، ومنها: النظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يعطي المشرِّعين الاقتصاديين المسلمين الصلاحيات لاختيار أكفأ السياسات الاقتصادية التي تعتمد على أحدث الوسائل والأفكار العلمية والخبرات المتراكمة والتجارب الناجحة ؛ لتحقيق أعلى مستويات الإنتاج والنمو الاقتصادي على ألا يتعارض ذلك مع الأحكام الشرعية الثابتة...

وقد استطاع المجتهدون والمشرِّعون المسلمون أن يحققوا نجاحات وإنجازات مهمة في هذا المجال، ومن هذه الإنجازات:



أولاً: إحداث مؤسسات إسلامية معاصرة:

ووفقاً لما سبق فقد اجتهد المشرعون الاقتصاديون من الفقهاء، فأحدثوا مؤسسات اقتصادية إسلامية، تلبي متطلبات العصر، وتوفّر البديل عن المؤسسات الاقتصادية الربوية..

ومن هذه المؤسسات:

١- المصارف الإسلامية:

إن التعامل مع البنوك أمرٌ لا مناصّ منه للعاملين في الحقل الاقتصادي من تجار وصناعيين وحرّفيين..، فالبنوك أداة أساسية لتحريك الاقتصاد وتنميته..

وقد عمل الفقهاء الاقتصاديون المسلمون منذ عام ١٩٦٥م/ وبتوصية من مجمع البحوث الإسلامية على إيجاد حلول شرعية بديلة من المصارف الربوية، وقدموا حلولاً ترفع الحرج عن الأمة وتيسر لها معاملاتها المصرفية وفق الشريعة الإسلامية.. وأثبتوا بذلك صلاحية الشريعة الإسلامية لمواكبة تطور حياة الناس..



وشهدت حقبة السبعينيات من القرن العشرين انطلاقة المصارف الإسلامية، فتمَّ افتتاح البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وبنك دبي الإسلامي عام /١٩٧٥م/ وانتشرت المصارف الإسلامية اليوم في أنحاء مختلفة من العالم، ونافست المصارف والبنوك العامة، وأثبتت جدارتها ونجاحها... حتى إنَّ بعض المصارف العالمية افتتحت لها فروعاً في العالم الغربي تعمل وفقاً لنظام المصارف الإسلامية؛ نظراً للإقبال المتزايد عليها، وقدرتها على تقديم الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية.

* وتتميز المصارف الإسلامية بما يلي:

- ١- توفر حركة الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي في البلدان الإسلامية.
- ٢- تضبط تعاملاتها وفق الشريعة الإسلامية..، كتحريم التعامل بالفوائد الربوية.
- ٣- تتعامل بنظام المشاركة بالأرباح.



٤- توسع قاعدة العمل بركن الزكاة، وتوظيفه في عملية التنمية الاقتصادية.

٥- تمزج التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية الإنسانية، ومثاله: تقديم القرض الحسن (بلا فوائد).

* ومن طرق التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

- ١- المراجعة.
- ٢- المشاركة المنتهية بالتملك.
- ٣- المشاركة بالمضاربة.
- ٤- الاستصناع.
- ٥- البيوع، (البيع بالتقسيط..).
- ٦- الإيجار المنتهي بالتملك.
- ٧- المساهمة في شركات استثمارية.
- ٨- المساهمة في شركات صناعية أو تجارية.
- ٩- الوكالة بالشراء.



ويشترط في كل ذلك الانضباط بضوابط الشريعة الإسلامية، فالمصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن المصارف الربوية.

٢- شركات التأمين التعاونية الإسلامية:

وهي شركات لا تهدف إلى الربح، والأقساط التي يدفعها المستأمن هي على سبيل التبرع والهبة..

والتعويض الذي يُصرف للمتضرر يُصرف من خلال ما يتجمع لدى الشركة من تبرعات المشتركين، وهو تعويض لا يحدد مسبقاً...

وُستثمر أموال التأمين وفق الضوابط الشرعية..

وقد أجازت المؤتمرات الفقهية الإسلامية هذا النوع من التأمين منذ عام /١٩٦٥م/ بسبب عدم وجود ما يُخالف الشرع فيه، وهو من عقود التبرعات، ويعمل على توزيع تكلفة الضرر على المشتركين المتبرعين من خلال اشتراكهم..



وهذا التأمين هو البديل الشرعي عن التأمين التجاري غير الجائز شرعاً؛ لاشتماله على أمرين محرّمين شرعاً، وهما: الربا والغرر.

٣- الأسواق المالية الإسلامية:

الأسواق المالية (البورصات) هي الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم، والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع ونحوها... بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار.^(١)

فالأسواق المالية تساعد على تطوير الأعمال الاقتصادية، وتُسهّم في نمو الاقتصاد وازدهار البلاد، وهذا من المقاصد التي يسعى إليها الإسلام، ولكنه يطبعها بطابعه الخاص، ويجعلها خاضعةً لمبادئه وضوابطه الشرعية.

(١) المصارف الإسلامية والأسواق المالية، د. معبد الجارحي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي عام: ١٩٨٥/م (ص/٢)

حقيقة

إنّ " الفقه الإسلامي يقبل بكل عقد، أو تصرف، أو تنظيم مالي أو إداري ما دام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، وأن الشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر إلى مصدرها أو اسمها، وإنما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع، أو مضار ومفاسد^(١)

وبناءً على هذا فإن الأسواق المالية الإسلامية تمثل نظام الوساطة المالية لتوفير الضمان والسيولة الربحية للمستثمر..

* ويعتمد هذا النظام على:

١- آلية العرض والطلب.

٢- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي، والذي يجب

أن يؤدي إلى تنمية اقتصادية حقيقية.

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي، بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي عام: ١٩٩٢م/.



٣- التقيد بالضوابط الأخلاقية والشرعية، فلا تصح العقود القائمة على الغش والغبن والغرر، أو العقود التي يدخل بها الربا.

* وأدوات هذه الأسواق هي:

- المشاركة: بموجب سندات، يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال المشروع.
 - البيوع: بموجب سندات لتمويل السلع والبضائع، كما في المراجعة.
 - المنافع: بموجب سندات الإجارة، ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار المؤجر.
- والأسواق المالية الإسلامية هي البديل الشرعي عن الأسواق المالية غير الشرعية التي تتعامل بالربا والعقود والبيوع الفاسدة.



ثانياً: الاجتهاد في مسائل اقتصادية معاصرة:

وكدليل على مرونة الاقتصاد والتشريع الإسلامي وقدرته على الاستجابة للمتطلبات المستجدة اجتهد المشرعون الاقتصاديون من الفقهاء في مسائل اقتصادية معاصرة ، فوضعوا لها التأصيل الشرعي والشروط والضوابط اللازمة لها، وبينوا ما يصحُّ منها شرعاً وما لا يصحُّ.

أمثلة على هذه المسائل:

١- زكاة العقارات والأراضي المأجورة

غير الزراعية:

بما أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة، فقد اجتهد الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني عام/١٩٨٥م/ وقرر بعد دراسات وبحوث ومناقشات مستفيضة ما يلي:



أ- أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ب- أن الزكاة تجب في الغلّة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع.^(١) والله أعلم.

٢- زكاة الديون:

بما أنه لم يرد نصٌ من القرآن الكريم ولا من سنة النبي ﷺ يُحدد زكاة الديون، فقد اجتهد الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني عام/١٩٨٥م/ وقرروا بعد دراسات وبحوث ومناقشات مستفيضة ما يلي:

أ- أنه تجب زكاة الدّين على رب الدّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني، (ص/١٤٠).



ب- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً^(١). والله أعلم.

٣- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع:

بما أنه لا يوجد نص في هذا الموضوع، وهو أمرٌ معاصرٌ لم يُبحث سابقاً، ولم يتكلم فيه الفقهاء الأقدمون، ويهدف توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع لتأمين مصدر مالي دائم للفقراء أو استثمار أموال الزكاة التي رصدت لمشاريع زكوية إلى أن يتم صرفها لهذه المشاريع.

فقد اجتهد الفقهاء في جمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث عام ١٩٨٦م، وقرروا بعد تقديم دراسات وبحوث ومناقشات مستفيضة ما يلي:

(١) المصدر السابق، العدد الثاني، (ص/٧١).



يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة و توزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسّة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(١). والله أعلم.

٤- الحقوق المعنوية:

وهي من المسائل الفقهية المعاصرة ذات الصلة في الاقتصاد الإسلامي، ولم يتم التطرق إليها في كتابات الفقهاء الأقدمين.

فقد اجتهد فقهاء جمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس عام /١٩٨٨م/، وقرروا بعد تقديم الدراسات والبحوث والمناقشات المستفيضة ما يلي:

(١) المصدر السابق، العدد الثالث، (ص/٨٨).



أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية (الماركة)، والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف بالاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوضٍ ماليٍّ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصنونةٌ شرعاً، ولأصحابها حقُّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(١). والله أعلم.

(١) المصدر السابق، العدد الخامس، (ص/٢٠٩٥).



٥- بيع العربون:

وهي طريقة شاعت في البيوع المعاصرة، فاجتهد الفقهاء والمشرعون الاقتصاديون، وقاموا بتأصيل هذا البيع حسب الضوابط الشرعية...

فبعد دراسة البحوث المعدّة خصيصاً لهذا الموضوع ومناقشتها قرر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد عام /١٩٩٣م/ ما يلي:

١ - المراد ببيع العربون: بيعُ السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.



٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تمَّ الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدلَ المشتري عن الشراء^(١).

٦- التعامل في الأسواق المالية (البورصة):

وهي من التعاملات المعاصرة بعضها جائزٌ شرعاً، وفيها مصلحة عامة للاقتصاد والتنمية، وفيها مصلحة خاصة للمتعاملين، وبعضها الآخر غير جائز شرعاً، وفيه ضرر؛ لذا اجتهد الفقهاء والمشرعون الاقتصاديون وقاموا ببيان ما هو جائزٌ بشروطه، وما هو غير جائز شرعاً، فبعد دراسة البحوث المعدَّة خصيصاً لهذا الموضوع ومناقشتها بدقة قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السابعة ما يلي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد نظر

(١) انظر: المصدر السابق، العدد الثامن، (ص/٥٤٠).



في موضوع (سوق الأوراق المالية والبضائع - البورصة) وما يُعقد فيها من عقود؛ بيعاً وشراءً على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع وما كان من هذه العقود على مُعَجَّلٍ، وما كان منها على مؤجَّلٍ.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارّة فيها، وقرر:

أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمرٌ جيدٌ ومفيدٌ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون مَنْ هو المحتاج إلى البيع ومَنْ هو المحتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة



والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض - فيما يشترط له القبض - في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ما لم تكن عقوداً على محرّم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السّلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرّم شرعاً؛ كـشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذٍ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.



رابعاً: إن العقود الآجلة والعاجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(١) وكذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْضُرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ))^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم [٣٥٠٣] (ص/٣٨٩)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم [٣٤٩٩] (ص/٣٨٩)، وهو حسن.



سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السِّلْم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية (البورصة) لا يُدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السِّلْم يجب أن يُدفع في مجلس العقد.

ب- في السوق المالية (البورصة) تُباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يجوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين؛ مخاطرةً منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السِّلْم قبل قبضه.



وبناءً على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي
أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية:

- ألا يتركوا أسواق (البورصة) في بلادهم حرة
تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات سواء كانت
جائزة أم محرمة.

- وألاً يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما
يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في
الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة
شرعاً؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجرُّ إلى الكوارث
المالية، ويخرّب الاقتصاد العام، ويُلحقِ النكبات بالكثيرين؛
لأنَّ الخير كلَّ الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في
كلِّ شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ
وَصَّوَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [سورة الأنعام] (١).

(١) مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة
السابعة، القرار رقم (١)



وأكتفي بهذه الأمثلة عن الاجتهادات المعاصرة
الواسعة جداً، والتي يمكن الاطلاع عليها في
مصادرها...

حقيقة

هذه الاجتهادات تثبت بشكلٍ قاطعٍ مرونة
الاقتصاد الإسلامي وقابليته لاستيعاب الأمور
المعاصرة المستجدة، وقابليته أيضاً للإبداع
والابتكار بما يوفر المصالح العامة للمجتمع
الإسلامي، وبما يحقق عملية التنمية
الاقتصادية الشاملة في الدول الإسلامية.

* * *



الفهارس

أولاً: فهرس الأحاديث

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع.

ثالثاً: فهرس المحتويات.





فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
٤٢	اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ	١
٣٥	اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	٢
١٠٩	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أْتَمَمَّكَ	٣
١١٧	أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا	٤
٢١	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٥
١٥٢	إذا ظهر الزنا و الربا في قرية	٦
٥٨	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ	٧
١٣٧-١١١	إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ	٨
١٠٧	أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك	٩
٦٤	أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةٌ	١٠
٤١	أَعْطِي وَلَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ	١١
١٠٥	أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً	١٢



- ١٣ اغتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ ١٤٤
- ١٤ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ ٧٤
- ١٥ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ٨١
- ١٦ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ ٢٦
- ١٧ إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٨-٧٥
- ١٨ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ ١٢٧
- ١٩ إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوَّةٌ خَاضِرَةٌ ٧٢
- ٢٠ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ ١٣٣
- ٢١ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ ١٠١
- ٢٢ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ ١٤٥
- ٢٣ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ١٣
- ٢٤ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٤
- ٢٥ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ٩٦
- ٢٦ إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ٥٩
- ٢٧ إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ ١٣٠
- ٢٨ إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ ١٣



٢٩	أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ	٩٥
٣٠	أَنْتُمْ أَغْلَبُ بِأَمْرِ ذُنُوبِكُمْ	١٦١
٣١	أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ	٣٤
٣٢	إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ	٣٨
٣٣	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	٧٩
٣٤	أولُ ما تفقدون من دينكم الأمانة	١١٠
٣٥	إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ	٩٩
٣٦	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ	١٠٨
٣٧	أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَىٰ جَوْعٍ	٣٦
٣٨	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ	٨٦-٤٧
٣٩	بَخٍ ذَلِكُ مَالِ رَابِحٍ	٤٧
٤٠	بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ	٧٤
٤١	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٧٥
٤٢	تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	٨٢
٤٣	ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ	١٤١
٤٤	ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ	٣٨



- ٤٥ ثلاثة أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣٨
- ٤٦ ثلاثة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ ١١٣-٥٠
- ٤٧ الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ١٠٣-٥٥
- ٤٨ الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلِسَّلْعَةِ مُمَحِقَةٌ ٩٨
- ٤٩ خِدْمَةٌ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٦٤
- ٥٠ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ١٠٢-٥١
- ٥١ خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ٧٢-٣٢
- ٥٢ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ١١٧
- ٥٣ سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ٤٨
- ٥٤ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ٥١
- ٥٥ صنائعُ المعروفِ تقي مصارعَ السوءِ ٤٩
- ٥٦ عملُ الرجلِ بيدهِ وكلُّ بيعٍ مبرورٍ ١٣٢
- ٥٧ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ١١٧
- ٥٨ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانظُرْ ١١٩
- ٥٩ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ٧٨
- ٦٠ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٢٣



- ٦١ ١١٠ فَيُصِحُّ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ
- ٦٢ ١١٦ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ
- ٦٣ ١٠٢ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ
- ٦٤ ٣٢ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
- ٦٥ ١٠٤ كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا
- ٦٦ ١٧٩ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
- ٦٧ ١٠٩ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ
- ٦٨ ٨٦ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا
- ٦٩ ١٤٩ لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ
- ٧٠ ١٤٤ لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ
- ٧١ ١٤٢ لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ
- ٧٢ ٣٨ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ٧٣ ١٢٧-٧ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- ٧٤ ٤٢ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٧٥ ٨٤ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ
- ٧٦ ١٤٢ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ



- ٧٧ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ ٣١
- ٧٨ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا ١٥١
- ٧٩ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ٨٢
- ٨٠ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٠
- ٨١ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ ٤٢
- ٨٢ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ١٤٠
- ٨٣ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ١٣٩
- ٨٤ لَيْ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ٩٣
- ٨٥ لَيْسَ مَثَا مَنْ غَشَّ ٧٤
- ٨٦ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا ١٣٢
- ٨٧ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْعُ وَجَارَهُ ٤١
- ٨٨ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ٣٥
- ٨٩ مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ ٥٤
- ٩٠ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ١٠٤
- ٩١ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ١٢٩-١٤
- ٩٢ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ٤١



- ٩٣ ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله ٢٣
- ٩٤ ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ١٤٠
- ٩٥ مانع الزكاة يوم القيامة في النار ٢٢
- ٩٦ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ١٢٨
- ٩٧ المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه ولا ١١٢
- ٩٨ المسلمُ أخو المسلم، ولا يحل لمسلمٍ ٧٦
- ٩٩ مطول الغني ظلمٌ ٩٢
- ١٠٠ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ٢٢
- ١٠١ من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ١٣٠
- ١٠٢ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ٩٤
- ١٠٣ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ ١٣٠
- ١٠٤ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ١١٨
- ١٠٥ مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ ٣٤
- ١٠٦ من حلفَ بغيرِ الله فقد كفرَ ٩٩
- ١٠٧ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ ٨٧
- ١٠٨ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتَرًا ١٤١



- ١٠٩ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ
- ١١٠ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
- ٧٩ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوَّقَهُ
- ٧٩ مَنْ غَضِبَ رَجُلًا أَرْضًا ظَلَمًا
- ١١٣ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ
- ٩٣ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ
- ١٣١ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِعْهَا
- ١١٤ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ
- ١٤٥ الْمُؤْمِنِ الْقَوِي خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ
- ١١٨ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَيَّ
- ١٢٦ نَعِمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ
- ٥٣ نَعَمٌ صِيبِي أُمَّكَ
- ١٤٣ نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ
- ٥١ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ
- ١٢٣ نَهَى أَنْ يُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ يُبْتَاغُ
- ١٤٧ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ



- ١٢٥ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ ١٤٢
١٢٦ وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ فِي ٢٣
١٢٧ وَيَسْأَلُ لِلْمُكْتَبِرِينَ ٣٦
١٢٨ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا ١٣٧
١٢٩ يَا ابْنَ آدَمَ أَنِّي تَعَجَّزْتَنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ ٥٢
١٣٠ يَا عِبَادِي إِنَّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ ٩٢-٨٥
١٣١ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ ٣٩
١٣٢ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ ٣٦
١٣٣ يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا ٩٦
١٣٤ يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٤

* * * *





فهرس المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور محمد سلام مدكور، المطبعة العالمية- مصر ، الطبعة الثانية [١٩٦٥م].
- (٣) أحكام المعاملات، د. كامل موسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية [١٩٩٤م].
- (٤) الإقتصاد الإسلامي، إبراهيم طحاوي، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة [١٩٧٤م].
- (٥) بحوث المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة.
- (٦) بحوث المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، في دبي، عام [١٩٨٥م].
- (٧) التعريفات، للإمام الشريف علي بن محمد محمد الجرحاني - الطبعة الأولى [١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م] بيروت.
- (٨) تفسير الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة : ٥١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٩) تفسير البغوي. معالم التنزيل، تأليف محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٩هـ، تحقيق: محمد عبد الله



النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، [١٤١٧هـ-١٩٩٧م].

(١٠) **جامع الترمذي**، تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سَورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض.

(١١) **الجامع لشعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٥٤٥٨هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي و د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى [١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م].

(١٢) **جامع الأحاديث، الجامع الصغير وزوائده، والجامع الكبير**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان [١٩٩٤م - ١٤١٤هـ].

(١٣) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، المتوفى سنة: ٥١٣٨هـ، حقق أصوله وخرّج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شبحا، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الخامسة، [١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م]

(١٤) **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان [١٤١٥هـ / ١٩٩٥م].



(١٥) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدين، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة [١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م].

(١٦) سبيل السلام، شرح بلوغ المرام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل اليميني الصنعائي، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة السادسة [١٩٩١-١٤١٢ م].

(١٧) سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، بيت الأفكار الدولية - الرياض .

(١٨) سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض .

(١٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية [١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م].

(٢٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: ٥٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية [١٤١٤-١٩٩٣ م].

(٢١) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل - السعودية، الطبعة الرابعة [١٤١٨-١٩٩٧ م].



- (٢٢) صحيح البخاري ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٥٢٥٦ هـ ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض ، [١٩٩٨/٥١٤١٩ م] .
- (٢٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، [١٩٢٩-٥١٣٤٧م]
- (٢٤) صحيح مسلم، تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٥٢٦١ هـ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض ، [١٩٩٨/٥١٤١٩ م] .
- (٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر [١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م] .
- (٢٦) الفكر التربوي العربي والإسلامي الأصول والمبادئ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - إدارة البحوث التربوية، تونس [١٩٨٧م]، بحث تعليم الصنائع، للدكتور : شحات أحمد حسن.
- (٢٧) فلسفة التشريع في الإسلام ، صبحي محمصاني ، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة [١٩٧٥ م] .
- (٢٨) القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، د. محمد السلومي الناشر: مجلة البيان - الرياض، الطبعة الثالثة، [٢٠٠٤م]
- (٢٩) القواعد في الفقه الإسلامي، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى [١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م] . بمصر .
- (٣٠) القوانين الفقهية، لابن جزي ، دار العلم للملايين - بيروت ، [١٩٧٩م] .



(٣١) كتاب السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن محمد ابن شعيب النسائي، المتوفى سنة: ٥٣٠٣، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان الطبعة الأولى [٥١٤٢١-٢٠٠١م].

(٣٢) كتاب تخريج الدلالات الشرعية على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة [١٩٨٠م].

(٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

(٣٤) المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى [٥١٤١٧-١٩٩٧م].

(٣٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٥٢٤١، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى [٥١٤١٦-١٩٩٥م].

(٣٦) مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣٧) المعجم الأوسط، للحافظ القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٥٣٦٠، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن



بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة
[١٩٩٥٥١٤١٥م].

(٣٨) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى
سنة ٥٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
(٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية الكويتية، دولة الكويت.

(٤٠) موسوعة فقه الدعوة والحياة، محمد غسان الجبّان، الجزء
الثاني، دار العصماء، الطبعة الأولى [٢٠١١م].

(٤١) النظام المالي الإسلامي المقارن، بدوي عبد اللطيف، المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، [١٩٧٢م].

* * * *

مراجع للاستزادة

- (١) أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، الطبعة
الثانية [١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤م]، مصر.
- (٢) الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد موسى، الطبعة
الأولى، [١٣٧٢ هـ - ١٩٩٠م].
- (٣) بورصة الأوراق المالية الكويتية، للأستاذ فاضل القلاف.
مؤسسة دار الكتب - الكويت.



- (٤) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود، دار الفكر، عمان - الأردن، الطبعة الثانية [١٩٨٢م].
- (٥) حق الملكية، للدكتور عبد المنعم فرج الصده، الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر [١٩٦٧م].
- (٦) حكم العربون في الإسلام، ماجد أبو رحية، مكتبة الأقصى - عمان، [١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م].
- (٧) الحيازة، نزيه حماد، دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، [١٣٩٨هـ].
- (٨) الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد طوموم، الطبعة الثانية، مطبعة حسان - القاهرة [١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م].
- (٩) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للبروفسور الصديق محمد الأمين الضبرير، دار الجيل [١٩٨٦م].
- (١٠) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للأستاذ مصطفى الزرقاء، مطبعة طربين - دمشق، [١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م].
- (١١) مبادئ علم الاقتصاد، د. محمد عويس، دار النصر - القاهرة.
- (١٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة الجامعة - دمشق، الطبعة الثالثة [١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م].



- (١٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار المعارف بمصر [١٩٦٧م].
- (١٤) أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى [١٩٨٩م].
- (١٥) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهي- القاهرة [١٩٧٥م].
- (١٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الأردن، الطبعة الأولى [١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م].



فهرس المحتويات

المقدمة. ----- ٥

المبحث الأول:

الجانب الاعتقادي والتعبدي في الاقتصاد الإسلامي. ----- ١١

العمل والإنتاج والكسب الحلال وتنمية الاقتصاد، كل ذلك مما

يتقرب به المسلم إلى الله تعالى. ----- ١٢

نظام التكافل الاجتماعي أحد مرتكزات النظام

الاقتصادي الإسلامي. ----- ١٤

دور المؤسسات الخيرية وتطوير عملها. ----- ١٥

الزكاة هي الركن الأهم في نظام التكافل الاجتماعي: ----- ٢٠

١- الدور التكافلي للزكاة. ----- ٢٤

٢- الدور التنموي للزكاة. ----- ٢٦

٣- دور الزكاة في الاستقرار والسلم الاجتماعي ----- ٢٩

الصدقات والوصايا والوقف والإعارة وغيرها، ركن آخر في

نظام التكافل الاجتماعي: ----- ٣١

١- الصدقة باب من أبواب التكافل الاجتماعي ----- ٣٢



- ٣٣ ----- حث الإسلام على الصدقة-----
- ٤٠ ----- حذر الإسلام من البخل وعدم الإنفاق-----
- ٤٣ ----- جعل الإسلام للصدقة آداباً وضوابط-----
- * ٤٣ ----- يجب إخلاص النية لله تعالى-----
- * ٤٥ ----- يجب الإنفاق من خير ما تملك وتحب-----
- * ٤٧ ----- لا يقبل الله الصدقة إلا من مال حلال-----
- * ٤٨ ----- إخفاء الصدقة لحفظ كرامة الفقير ودرء الرياء خير من إبدائها-----
- * ٤٩ ----- يجب تجنب إيذاء الفقير والمن عليه-----
- * ٥١ ----- يجب البدء بالصدقة على الأهل والأقربين-----
- * ٥١ ----- يجب إخراج الصدقة في وقتها وقبل فوات الأوان-----
- * ٥٢ ----- يجب الاعتدال بالإنفاق فلا إسراف ولا تقتير-----
- * ٥٣ ----- أجاز الإسلام الصدقة على غير المسلمين-----
- ٢- ٥٤ ----- الوصية باب من أبواب التكافل الاجتماعي:-----
- * ٥٤ ----- قدّم الإسلام تنفيذ الوصية على اقتسام الورثة الميراث-----
- * ٥٤ ----- حث الإسلام على كتابة الوصية-----
- * ٥٥ ----- حدد الإسلام نسبة الوصية من مال الموصي-----
- * ٥٦ ----- من عظمة الإسلام أنه أجاز الوصية لغير المسلمين-----
- ٣- ٥٨ ----- الوقف باب من أبواب التكافل الاجتماعي:-----
- * ----- حث الإسلام على وقف المال بأنواعه لبدله في
٥٨ ----- وجوه الخير المتنوعة-----
- * ٥٩ ----- الوقف هو تبرع بالمنفعة وحبس للأصل، ولا يجوز الرجوع فيه-----



- * ومن عظمة الإسلام أنه أجاز الوقف على غير المسلمين
- ٦٠ ----- على جهة بر وقربة.-----
- ٦٣ ----- ٤- الإعارة والمنحة باب من أبواب التكافل الاجتماعي:-----
- ٦٣ ----- * هي إعارة أو تملك لأدوات الإنتاج، وتبادل المنافع.-----
- ٦٤ ----- * جعلها النبي ﷺ من أفضل الصدقات-----
- ٦٨ ----- ٥- النذور والكفارات باب من أبواب التكافل الاجتماعي.-----

المبحث الثاني:

- ٧١ ----- الجانب الأخلاقي والإنساني في الاقتصاد الإسلامي:-----
- ٧٢ -----  حرم الإسلام الإضرار بالناس:-----
- ٧٣ ----- ١- تحريم الغش.-----
- ٧٧ ----- ٢- تحريم الغصب والاختلاس والسرقة.-----
- ٨٢ ----- ٣- تحريم الرشوة.-----
- ٨٤ ----- ٤- تحريم الاحتكار.-----
- ٨٥ ----- ٥- تحريم القمار.-----
- ٩١ ----- ٦- تحريم الماطلة في رد الديون.-----
- ٩٧ ----- ٧- تحريم الحلف لترويج البضاعة.-----
- ١٠٠ ----- ٨- النهي عن الإسراف والتبذير.-----
- ١٠٦ ----- ٩- تحريم الخيانة والحض على الأمانة في المعاملات.-----
- ١١٢ -----  حث الإسلام على التسامح وبذل الخير والإحسان إلى الناس:-
- ١١٢ ----- ١- حث على إقراض المال للمحتاج.-----



١١٣ - ٢ - حث على التيسير على المعسرین. -----

١١٦ - ٣ - حث على التسامح في البيع والشراء والمعاملات. -----

المبحث الثالث:

١٢١ - الجانب المادي في النظام الاقتصادي الإسلامي وميزاته: -----

١٢١ - الخصائص: -----

١٢١ - ١- مرن وقابل للتطور. -----

١٢٢ - ٢- إنساني وأخلاقي. -----

١٢٢ - ٣- يقوم على أسس اعتقادية وتعبدية. -----

١٢٢ - ٤- يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية -----

١٢٣ - ٥- يحترم الملكية بكل أنواعها. -----

١٢٣ - ٦- يحترم الحريات. -----

١٢٣ - الميزات: -----

١- أنه وضع قواعد تحُدُّ من التباين الفاحش بين الأغنياء

١٢٣ - جداً والفقراء جداً. -----

٢- قام على قواعد تؤدِّي إلى توزيع الثروة وتجزئتها وعدم

١٢٤ - تجمعها بأيدي الأغنياء. -----

١٢٥ - ٣- دعا للأخذ بأسباب القوة والتقدم والازدهار. -----

١٢٥ - ٤- أنه لم يحرم الإنسان من التمتع في الدنيا. -----

٥- أنه جعل النشاط الاقتصادي مقيداً بأن يكون حلالاً وليس فيه

١٢٦ - شيءٌ من الحرام. -----



- ٦- أنه أقام العدل والاتزان بين مصالح الأفراد ومصصلحة المجتمع،
١٢٧ ----- (الحرية المنظمة)
- ٧- أنه حض على العمل والإنتاج بكافة الوسائل المشروعة، زراعة
١٢٩ ----- وصناعة وتجارة.
- ٨- أوجب تأمين احتياجات المجتمع الأساسية.-----
١٣٦ -----
- ٩- أنه دعا إلى التخصص، ووضع الإنسان المناسب في العمل المناسب
١٣٧ ----- حسب ما يتقنه ، وحسب موهبته وتميزه.-----
- ١٠- أنه أكد على الوفاء بالعقود والأمانة في التعامل مع الآخرين.-----
١٣٨ -----
- ١١- حذر من أكل حقوق العمال، وأمر بالإحسان إليهم.-----
١٣٨ -----
- ﴿قواعد للحد من الفقر والبطالة:-----
١٣٩ -----
- ١- محاربة التسول والكسل.-----
١٣٩ -----
- ٢- محاربة البطالة وتضييع الأوقات، ومفاهيم إسلامية
١٤٣ ----- لحل مشكلة البطالة.-----
- ٣- تحريم الربا.-----
١٥٠ -----
- ٤- تحريم اكتناز المال.-----
١٥٤ -----



المبحث الرابع:

- ١٦١ ----- الجانب الاجتهادي في الاقتصاد الإسلامي.
- ١٦١ ----- المرونة والاستجابة للمتطلبات المستجدة. 
- ١٦٣ ----- أولاً: مؤسسات اقتصادية إسلامية معاصرة-----
- ١٦٣ ----- ١- المصارف الإسلامية.
- ١٦٦ ----- ٢- شركات التأمين التعاونية الإسلامية .
- ١٦٧ ----- ٣- الأسواق المالية الإسلامية.
- ١٧٠ ----- ثانياً: الاجتهاد في مسائل اقتصادية معاصرة-----
- ١٧٠ ----- ١- زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية-----
- ١٧١ ----- ٢- زكاة الديون.
- ١٧٢ ----- ٣- توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع.
- ١٧٣ ----- ٤- الحقوق المعنوية.
- ١٧٥ ----- ٥- بيع العربون.
- ١٧٦ ----- ٦- التعامل في الأسواق المالية (البورصة).



الفهارس:

- ١٨٥ ----- ١- فهرس الأحاديث
- ١٩٥ ----- ٢- فهرس المصادر والمراجع
- ٢٠٣ ----- ٣- فهرس المحتويات

* * * *





المؤلف في سطور

محمد غسان بن خليل الجبّان
الجندي الحسيني



- الجبّان شهرةً، الجندي لقباً، الحسيني نسباً
- ولد بدمشق في جوار جامع بني أمية الكبير عام ١٩٤٧م، وهو من ذرية الشيخ سليمان الجندي، ومن أسرة يتصل نسبها إلى الإمام الحسين عليه السلام.
- التحق بمدرسة علم الدعوة والتزكية والحكمة عام ١٩٦١م، التي أسسها الشيخ أحمد كفتارو رحمه الله تعالى... ودرّس هذه العلوم على يديه.. كما درّس العلوم الشرعية على يد عدد من علماء دمشق...
- حصل على إجازة في التدريس الديني والوعظ والإرشاد من سماحة الشيخ أحمد كفتارو عام ١٩٧٦م..
- عمل في حقل الدعوة الإسلامية والتدريس الديني، أكثر من خمسة وأربعين عاماً، وتربّى على يديه مئات من الدعاة، وأعداداً كبيرة من شباب الدعوة الإسلامية ...
- حاز على درجة البكالوريوس في العلوم الفيزيائية والكيميائية من جامعة دمشق عام ١٩٧٢م..
- عمل في التعليم الرسمي.
- أسس وأدار عدداً من مشاريع العمل الخيري.
- أسس وأدار عدداً من مؤسسات التعليم الشرعي للمرحلتين: الجامعية والدراسات العليا ..
- عضو مجلس أمناء معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية
- باحث ومؤلف.





كتب للمؤلف

● سلسلة السير والتراجم:

- ١- العلامة الشيخ أحمد كفتارو - أفكار وأساليب لنهضة الأمة الإسلامية- [مرحلة الطباعة].
- ٢- العالم الرياني الشيخ محمد بشير الباني- قبسٌ من حياته وأفكاره- (بالاشتراك) . [الطبعة الأولى].

● سلسلة مجالس التقرب إلى الله تعالى:


- ١- ذكر الله تعالى - طريقك إلى السعادة والنجاح والتفوق- الطبعة الخامسة.
 - ٢- أيها المسوفون الوقت ضيق. الطبعة السادسة.
- ### ● موسوعة فقه الدعوة والحياة « في شمائل وسيرة وحقوق

سيدنا محمد رسول الله ﷺ »

- ١- الأصول في معرفة حقوق الرسول ﷺ [مرحلة الطباعة].
- ٢- كمال رحمته ﷺ . الطبعة الأولى.
- ٣- كمال حكمته ﷺ . [مرحلة الطباعة].
- ٤- أجزاء أخرى. [مرحلة الإعداد].

● سلسلة دراسات وأبحاث:

- ١- مبادئ في الفكر التربوي الإسلامي. [الطبعة الأولى].
- ٢- مبادئ في الفكر الاقتصادي الإسلامي [الطبعة الأولى].





والعزيرى حمى يا تيرى العفن




هذا الكتاب

هذا كتاب يسير المؤنة، بسيط العبارة، كثير الفائدة، يبحث في مبادئ الفكر الإسلامي، الذي يهدف إلى مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، والمتعلق بحفظ المال وما يتصل بذلك من حفظ النفس وغيرهما من المقاصد.

وإذا كان النظام الاشتراكي يستند إلى مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.. والاقتصاد الرأسمالي يستند إلى مبدأ الحرية الفردية المطلقة في التعامل الاقتصادي.. فإن الاقتصاد الإسلامي يستند إلى مبادئ روحية وأخلاقية ومادية، وهي موضوع كتابنا هذا.

فالاقتصاد الإسلامي يُطلق الحريات الاقتصادية المنتظمة، ويحرّض المواهب والإبداعات الفردية والجماعية ويُرشّدها، ويوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، ويدعم الطبقات الفقيرة.

قصيدة العالم الرباني الدكتور الشيخ
محمد رشيد البادي
 جس من صحابته وأفكاره
 إعداد: محمد جواد كرم
 مؤرخان الربان رضي الله عنهما
 دار الفقه



سماحة العلامة
الشيخ أحمد مختار
 أفك وأقواله
 لتجريد فضيلة الشريعة والرسالة
 إعداد وترجمة
محمد عثمان الجبران
 بالتعاون مع علماء الدراسات والبحوث في مجمع البحوث الإسلامية

الأخلاق في
عقود الرسول
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

فصل الدعوة ورعاية
 في شمائل وسيرة وخصو سيدة
محمد
 رسول الله
كتاب الحكمة
 الجزء الأول
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

إيها المسوفون
 الوقت صيق
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

فصل الدعوة ورعاية
 في شمائل وسيرة وخصو سيدة
محمد
 رسول الله
كتاب الدعوة
 الجزء الأول
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

في
بني الإسلام
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

بناياتنا
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

سلسلة
 أبحاث ودراسات
 ٣
مبادئ في
فكر الدعوة الإسلامية
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

سلسلة
 أبحاث ودراسات
 ٦
خصائص
الرسالة الإسلامية
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

سلسلة
 أبحاث ودراسات
 ٤
مبادئ
الفكر لاقتضاه
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

صومنا
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

سلسلة
 أبحاث ودراسات
 ١٠
غزوة بدر
أغصان فلسطين
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

ذكر الله تعالى
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

سلسلة
 أبحاث ودراسات
 ٩
دراسات
العقد والافتح
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه

كتب المؤلف

1946 1948 1967 2012
 إعداد: محمد عثمان الجبران
 دار الفقه